مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة
لتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الإلكترونية

(مُطبقة على عينة من الشباب بجمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة -محافظة الدقهلية)

إعـــــــداد:

د/ علي يحيي يحيي ناصف

أستاذ مُساعد ورئيس قسم خدمة الجماعة

بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

المبحث الأول: مُشكلة الدراسة وأهميتها
Problem & Importance of The Study

أولاً: مُشكلة الدراسة:
Problem of The Study

لعل من أبرز ما "أنتجتهُ" النهضة العلمية في مُنتصف القرن العشرين هو "الكمبيوتر"، ذلك الجهاز –الذي بالرغم من صغر حجمُه– تمكن من هدم كل الحواجز والحدود المكانية والزمنية بين أجزاء العالم، وأحدث تغييرات عميقة و"صامتة" في كل المفاهيم التقليدية المُرتبطة بالاتصال، وهكذا أصبح لكل الشركات والمؤسسات والمرافق المُختلفة وحتى الأفراد موقع مُعين في جوف هذا الجهاز، من خلال شبكة تمتد إلى ما لا نهاية، توصف بـ"الشبكة العنكبوتية"، أو "شبكة الإنترنت"؛[١] مما فتح مجالات عديدة للاستفادة في النواحي العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والعسكرية، والثقافية...، حيث حولت العالم لقرية صغيرة تتداول فيه المعلومة بطريقة سلسة وسريعة،[٢] وذلك من خلال شبكة المعلومات العالمية "*web*"، والبريد الإلكتروني "*E-mail*"، والمجاميع الإخبارية "*New Groups*"، ومواقع نقل الملفات"*File Transferee Protocol*" وغرف المحادثة "*Chatting Rooms*" ومواقع التواصل الاجتماعي "*Social Media*"....،[٣] ففي عام (٢٠١٦)، كان نصف العالم تقريباً يستخدم الانترنت (٣.٥) مليار مُستخدم، ووفقاً للتقديرات سيكون هناك ما يزيد على (١٢) مليار جهاز مُتصلة بالانترنت بحلول عام (٢٠٢٠)،[٤] كما تُشير التقديرات إلى أن (٨٠٪) من البالغين على الأرض – (١.٤) مليار– لديهم هاتف ذكي، فالتليفون المحمول مُثِّل أكثر من تريليون دولار على الانترنت من إجمالي المُشتريات في عام (٢٠١٥)، والإيرادات من مبيعات التجارة الإلكترونية وصلت إلى (٥١٦) مليار دولار بنهاية عام (٢٠١٧).[٥]

لكن وإن كان هذا هو الجانب المُشرق للمعلوماتية فإن لها جانباً مُظلماً أفرزه استعمالها لأغراض غير مشروعة، وهذا شكل ما يُسمى "بالجرائم المعلوماتية أو "الالكترونية" أو"السيبيرانية" *Cyber Crimes*،[٦] فالجريمة الإلكترونية هي وصف صعب لعمل مادي أصعب، حيث لا يوجد حُراس بل توجد حدود مفتوحة بلا حراسة، فيُمكن القول إن زمن الجواسيس الدوليين الذين كانوا يتبادلون الحقائب والملفات والصور السرية أو يقومون بنقل معلومات مُهمة قد انتهى دورهم، حيث يُمكن حالياً نقل المعلومات الخطرة والمحظورة من معلومات استخباراتيه أو خطط تخريبية

أو صور سرية عبر ضغطة على لوحة مفاتيح كمبيوتر، فالمجال مفتوح حالياً لكل أنواع الجرائم الإلكترونية وهي تختلف اختلافاً جذرياً عن أنواع الجرائم الأخرى اعتباراً للضرر الناجم عنها.[٧]

ولقد كانت بداية "الهاكرز" ***Hackers*** ومُجرمي الانترنت في شكل الهزل والمزاح والتسلية، إلى أن تطور الأمر ليتشكل في صورة إجرامية بحتة، ويكاد يقتصر الأمر في هذا المجال على الفئات العمرية الشبابية لأنها أكثر احتكاكاً بعالم الانترنت وشبكات الاتصال، وأكثر تطلعاً وشغفاً بكل ما هو جديد، وهو ما يعني أننا اليوم بصدد ولادة جيل" رقمي" يكاد يأخذ أغلب أفكاره وسلوكياته من الانترنت، حيث فرضت الظاهرة نفسها كأبرز شكل للعولمة السيئة.[٨]

والمخاطر الأمنية مُتجددة وليست قاصرة على وقت أو نوع مُعين ومع دخول الكمبيوتر "الحاسب الآلي" للمنازل فان ذلك سيفتح الباب لأنواع مُتطورة من الجرائم، فطالما انك تستطيع مثلاً وصل خزانة الأموال في مكتبك بشبكة الانترنت لإعطاء إنذار عند محاولة فتحها فربما يكون من المُمكن فتحها عن بُعد بواسطة الكمبيوتر ثم الوصول إليها وإفراغها".[٩]

حيث أكد تقرير لشركة "سيمانتك نورتن" للأمن الألكتروني ***Symantec Norton*** لعام (٢٠١٦) وقوع حوالي (٦٨٩) مليون شخص في (٢١) بلداً ضحايا للجرائم السيبرانية، حيث يقع ما يزيد عن مليون ضحية يومياً للجرائم الإلكترونية في مُختلف بقاع العالم، أو (٢٧) ضحية كل ثانية، ومن المُتوقع أن تُكلف الجريمة السيبرانية الشركات أكثر من (٢) تريليون دولار سنوياً بحلول عام (٢٠١٩)، بزيادة أربعة أضعاف عن عام (٢٠١٥)، لتحتل الجرائم الإلكترونية ثاني أكثر الجرائم الاقتصادية التي تم الإبلاغ عنها، أي إنها تجاوزت قيمة السوق السوداء للماريغوانا والكوكايين والهيروين.[١٠] وهذه الأرقام وإن كانت تُمثل إحصائيات إلا أنها قد تكون "أقل بكثير" من الأرقام الحقيقية، فغالباً لا تُفضل الشركات والمؤسسات الإبلاغ عن تعرضها لجرائم أو مخاطر خوفاً على السُمعة والمراكز المالية وعلى الجانب الفردي قلة من الضحايا على وعي ومعرفة بطرق الإبلاغ عن الجرائم أو ربما أنهم قد لا يعلمون أصلاً أنهم وقعوا ضحايا لجرائم "ذوي الياقات البيضاء".[١١] وتُبين الإحصاءات أن الولايات المُتحدة الأمريكية تتضرر من الجرائم الإلكترونية بنسبة (٢٣٪)، وتأتي بعدها "الصين" ثم "ألمانيا" و"بريطانيا" و"البرازيل"، حيث أكدت دراسة لمكتب الجريمة الوطنية ***National Crime Agency (2016)*** أن عام (٢٠١٥) شهد أكثر من (٢.٤٦) مليون حادث سيبراني، ووقع (٢.١١) مليون ضحية.[١٢]

ومن ناحية أخرى فإن تكاليف الجريمة السيبرانية لا يمكن قياسها كمياً فقط فلا يمكن أن تعكس أي قيمة ماديه الأضرار التي لحقت بالضحايا عن طريق توزيع مواد استغلال الأطفال أو نشر المعلومات الشخصية أو الصدمة الانفعالية التي تترتب على تركُهم مُعدمين مالياً.[١٣] فالخطر الذي يُمكن أن تُفرزه قد يفوق كل تصور فهي تنطوي على مخاطر جمة تُلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر باهظة، باعتبارها تستهدف الاعتداء على "البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعه"، وتطال المُعطيات المُخزنة والمعلومات المنقولة، وهذا يُظهر مدى خطورتها فهي تطال الحق في المعلومات، والملكية الفكرية، والحقوق المالية، كما أنها تمس الحقوق والحريات الشخصية، وتُهدد الأمن القومي، والسيادة الوطنية، وتشيع فُقدان الثقة بالتقنية، وتُهدد إبداع العقل البشري، فلا توجد أي نقطة تنتهي فيها الجريمة الإلكترونية".[١٤]

وحديثاً يُطلق البعض عليها "إرهاب المُستقبل"، والذي أصبح هاجساً حقيقياً يهدّد سلامة وأمن المُجتمع الدولي، عن طريق تدمير الدفاعات الأمنية والاقتصادية للدول باستخدام الفيروسات لتدمير برامجها المعلوماتية وإتلاف بياناتها الرقمية مهما كانت درجة سريتها؛ حيث حذر "كولن روز" ***Colin Rose*** من الإرهاب عبر شبكة الانترنت وقال: "إنه الخطر الذي يُمثل المرتبة الثالثة بعد الأسلحة الكيميائية والنووية"،[١٥] فقد تؤدي لشلل بلاد كاملة وعزلها عن العالم وإعادتها لعصور الظلام البدائية لأنه حتى أقل الدول تقدماً تكنولوجياً أصبحت شبكة الإنترنت عبارة عن القلب النابض بكل ما فيها من خدمات واقتصاديات في كافة مجالات الدولة، ومن الأمثلة على هجمة الكترونية إرهابية دولية ما فعلته جماعة "ماركس هيس" ***Marx Hess*** عندما هجموا على (٥٠) حاسوب عسكري في "البنتاغون"***Pentagon*** ومعمل الطاقة النووية في "لوس الاموس" ***Los Alamos*** ومعمل "ارجون" ***Argon*** القومي وعدد من القواعد العسكرية الأمريكية المُنتشرة في العالم، وطبقاً للتقارير فإن نظم "البنتاغون" قد هوجمت (٢٥٠) ألف مرة بمستوى نجاح وصل إلى (١٦٠) ألف مرة وكان صاحب النجاح الأكبر فتى بريطاني عُمره (١٦) عاماً، أطلق على نفسه "راعي بقر تيار"،[١٦] وكذلك الهجمات الإلكترونية الموجهة للبنى الحيوية للدول "خطوط الغاز والطاقة، والصرف الصحي"، مثل أنظمة "سكادا" الاسترالية حيث قام موظف أُنهيت خدماته بعكس دورة الصرف الصحي، فبدلاً من أن تكون شفط حولها لضخ، ولوث الولاية بأكملها، كما تمكن "كيفن ميتنك" ***Kevin Mitnick*** من الاستيلاء على

منظومة إلكترونية سيطر بها على مسارات الرحلات الجوية المدنية الأمريكية وكان بمقدوره أن يوجه الطائرات لتصطدم أو تهبط في موقع مُغاير.[١٧]

ومن الجرائم الشهيرة في مصر والعالم – والتي يُقال إنها من أكبر عمليات السطو الالكتروني في التاريخ"– قضية القرصنة الإلكترونية" عام (٢٠٠٧م)، حيث تمكن قسم جرائم الحاسبات بجهاز المباحث الفيدرالية الأمريكية "*FBI*" بالتنسيق مع أجهزة الأمن بوزارة الداخلية المصرية من ضبط تشكيل عصابي مُكون من (١٠٠) مواطناً (٥٣ أمريكا و٤٧ مصرياً.. منهم ٢٨ من مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية، وجميعهم بين "١٧–٢٠ سنة") لتكوينهم شبكة دولية لقرصنة أموال مواطنين أمريكيين، حيث قُدرت المبالغ التي تم الاستيلاء عليها بأكثر من (١٠) مليارات جنيه، جُمعت في (١٦) شهر فقط، حيث تمكن شباب مصري من التوصل لصفحات حسابات بنوك "*Bank Of America*"، *AOL*، *Wels Fargo* "الأمريكية، وأرسلوا طلبات تحديث البيانات لعملائها، ثم دخول لحساباتهم الشخصية"، مع الاستعانة بأمريكيين غالبيتهم من ولاية "كاليفورنيا" يُطلق عليهم "*Drops*"، حيث يتم تحويل جزء من حسابات العملاء البنكية لهم، ثم يرسلوها للقاهرة عن طريق شركة "*Western Union*"، وهناك يتسلمها أشخاص آخرون، لإيصالها للمُتهمين مُقابل (٦٠٪)، حيث حضر وفداً من السفارة الأمريكية لنيابة الاستئناف بالمنصورة لمُتابعة التحقيقات، وأكدت "لورا ايميللر *Lora Emiller*" الناطقة باسم "*FBI*" إن هناك تعاوناً مصرياً أمريكياً يعُتبر الأول من نوعه في إطار مُلاحقة الجرائم الإلكترونية، خاصة أن القضية قد تبدو جنائية، لكنها تُمثل خطورة على الأمن القومي الأمريكي. [١٨]

وقد أكدت عديد من الدراسات على أن للجرائم الالكترونية تأثير سلبي على الأمن الشخصي والاجتماعي والعالمي ولا سيما بين الشباب كدراسات "ايريك سينرود ووليام ريلي" *Eric J. Sinrod & William P. Reilly (2000)*" و"محمد خليفه وبوفاتح بلقاسم" (٢٠٠٩)، و"احمد اللوزي" و"جمال العظامات" (٢٠١٥)،[١٩] بينما أكدت دراسات أخرى على الآثار السلبية الاقتصادية للجرائم الالكترونية على القطاع المصرفي وأسواق المال وغسيل الأموال ولا سيما مع التوسع في الاستخدام مما يصعّب معه تقفي الأثر ومنها دراسات "أمين أعزان" (٢٠١١)، و"دياز جوميز" *Diaz-Gomez (2012)* و"حسين محسن" (٢٠١٣)، و"يوجال جوشي واناند سينغ" *Yougal Joshi1& Anand Singh (2013)* وروهيني

Rohini Tendulkar (2013) ومريتنجاي واخرون *Mritunjay Kapur & Others (2015)*،[٢٠] كما أكدت دراسات أخرى على تزايد جرائم الإرهاب الالكتروني وان الهجمات الإلكترونية تمثل نوعاً جديداً من أنواع الصراع بين الدول قد يساوي الصراعات المسلحة كدراسة "لينده شرابشه" (٢٠٠٩) و"عبد الصبور على" (٢٠١٥)، و"سامي خالد" (٢٠١٦).[٢١]

وهناك عدد من الصعوبات التي تعوق مواجهة الجريمة الالكترونية ومنها صعوبة الكشف عنها حيث أنها لا تترك أثراً فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وما هي إلا أرقام تتغير في الحاسب الآلي،[٢٢] ولذا يستطيع الجاني تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية، كما يُمكن له ارتكابها عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال دون تحمل عناء الانتقال، وحتى في حالة الإبلاغ عنها فإن المجني عليه قد لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب عليه من دعاية مُضرة وضياع ثقة المُساهمين، ولذلك يُفضل تقديم ترضية سريعة لعملائه ويُنهي الأمر داخلياً،[٢٣] وهناك عديد من المُشكلات الخاصة بأجهزة الشرطة والعدالة الجنائية وأيضاً بمُستخدمي شبكة الإنترنت، فإذا لم يكن لديهم الوعي والمعرفة الكافية فسيقعون أنفسهم ضحايا للجرائم الإلكترونية، كما أن هناك معوقاً يتصل بعدم وجود اتفاقية بين بعض الدول في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية،[٢٤] وهو ما أكدته دراسة "شوليان كيو" *Chunlian Qu (2004)* و"ماك جريك" *Marco Gercke (2012)*، و"خالد الجنيبي" (٢٠١٥م).[٢٥]

واستلزم التطور التقني تطور في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهُل – غالباً – تحديد مكان ارتكابها، في حين انه من الصعوبة تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع جرائم الانترنت، لكون الرسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام لآخر في أي حدود دولية "الطبيعة الافتراضية لمسرح الجريمة"، ولذلك فتحديد أين تكون المُحاكمة والقوانين التي تخضع لها أمر في غاية الحساسية والتعقيد خاصة وان كل دولة تختلف قوانينها عن الدولة الأخرى، فما يُعتبر جريمة في الصين مثلاً قد لا يعتبر جريمة في أمريكا والعكس، بل أن الأمر يصل إلى حد اختلاف قوانين الولايات المُختلفة داخل الدولة الواحدة.[٢٦]

وإذا كانت الجريمة الالكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية على مستوى تقنيات ارتكابها، فمُرتكبها أيضاً مُختلفاً عن المُجرم العادي، لأن المُجرم المعلوماتي غالباً ما يتميز بالذكاء ولا يميل لاستخدام القوة والعُنف، كما يتميز بأنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسُه في حالة

عداء سافر مع المُجتمع،[٢٧] وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات فقد أكدت دراسة "محمود العادلي" (٢٠٠٦)، و"طارق الغزواني" (٢٠٠٨)، و"سمير شعبان" (٢٠٠٩) إن دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية مُرتبطة بالمُجرم وخصائصُه السيكولوجية والاجتماعية، كما أكدت دراسة "مايكل ماكغواير" (*Michael McGuire (2012*) على إنه وخلافاً للتصورات السائدة التي ترسخها أفلام "هوليوود" حول دور الشباب ذوي المؤهلات التقنية العالية في التسلل وارتكاب الجرائم الإلكترونية فإن (٨٠٪) من تلك الجرائم تتم على يد أشخاص عاديين،[٢٨] كما أكدت دراسة أسامة نعمان (٢٠١٢) على أن نصف المجموعات المُنخرطة في أعمال الإجرام الإلكتروني تتكون من فرق تضُم (٦) أشخاص أو أكثر، إلا أنها أشارت لعدم وجود رابطة بين حجم المجموعة ونطاقها الإجرامي، فمجموعة صغيرة من المُجرمين يُمكنها أن تُحدث أضراراً هائلة على المؤسسات المُستهدفة.[٢٩]

ونظراً للآثار التي تُخلفها هذه الجريمة على الأشخاص في حياتهم الخاصة وحرياتهم وعلى المؤسسات في مصالحها المالية كان لا بد من الاهتمام بهذا النوع المُستحدث من الجرائم، وتنمية الوعي بمخاطرها وسُبل مواجهتها،[٣٠] وفي هذا الصدد أولت مُنظمة الأُمم المُتحدة مواجهة هذه الجرائم اهتماماً خلال مؤتمر الأُمم المُتحدة العاشر لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين الذي انعقد في "فيينا" ابريل (٢٠٠٠)، ومؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في "بانكوك" ابريل (٢٠٠٥) ،[٣١] كما أكد المجلس الأوروبي أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية هي التي لفتت نظر المُجتمع الدولي للمخاطر التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وعليه فقد بادر بالتوقيع على "اتفاقية بودابست" نوفمبر(٢٠٠١) بشأن "الإجرام الكوني المعلوماتي" إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول الموقعة على الاتفاقية "وعددها (٣٠) دولة من بينها مصر" بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام، وسُميت "بالاتفاقية الدولية لمُكافحة الإرهاب عبر الانترنت". [٣٢]

ومع ذلك، فلا تزال هناك فجوة واضحة بين البلدان من حيث الوعي والفهم والمعرفة، وأخيراً القُدرة على نشر الاستراتيجيات والقدرات والبرامج المُلائمة لضمان الاستخدام المُناسب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عوامل تمكينية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[٣٣]

ويلعب الشّباب دوراً كبيراً ومهماً في تنميةِ المُجتمعات وبنائِها، كما أنّ المُجتمعات التي تحوي على نسبةٍ كبيرة من الفئة الشّابة هي مُجتمعاتٌ قويّة؛ وذلك كون طاقة الشّباب الهائلة هي التي تُحرّكها وترفعها، لذلك فالشباب ركائز أيّ أمّةٍ، وأساسُ الإنماء والتّطور فيها، كما أنّهم بُناةُ مجدها وحَضارتها وحُماتها، ولا سيما وان الشباب هو الفئة الأكثر استهلاكاً وتواصلاً مع تكنولوجيا المعلومات؛[٣٤] ووفقَ مُنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافة "اليونسكو" فإنّ نسبة الشّباب في العالم تُقارب (١٨%) من مجموع سكّانه؛ حيثُ يتواجد في العالم ما يقارب (١.٢) مليار شخص يقعون ضمن فئة الشّباب، ومن المتوّقع زيادة عددهم بما مقداره (٧٢) مليون بحلول عام (٢٠٢٥)، كما أنّ الإحصائيات تُشير إلى أنّ أعداد الشباب في الجيل الحالي تفوقُ أيّ عددٍ مضى عبر التاريخ.[٣٥]

ولما كانت مهنة الخدمة الاجتماعية تتعامل مع الأفراد والجماعات والمُجتمعات والمؤسسات بهدف إحداث تغييرات اجتماعية مرغوبة ومُتطلبة تؤدي للنهوض بالمُجتمع، ولما كانت تتعامل مع وحدات مُتفاعلة ومُتغيرة وتُمارس في مُجتمع سريع التغير، فإن عليها إن تتغير من وقت لآخر حتى تواكب المُجتمع وتتمكن من تحقيق الأهداف المُجتمعية،[٣٦] وطريقة خدمة الجماعة كإحدى الطرق المهنية للخدمة الاجتماعية تقوم بدور فاعل في التفاعل والتجاوب مع المُشكلات الاجتماعية المُعاصرة من خلال مُساعدة الأفراد كأعضاء في جماعات على التعامل مع طبيعة هذه المشكلات وإدراك خطورتها، بهدف مُساعدتهم على التغيير وأدائهم لأدوارهم الاجتماعية بنجاح، من خلال الجماعة باعتبارها أداة ووسيلة لإحداث عملية التغيير.[٣٧]

ومن الجدير بالذكر أنه نتيجة لمُلاحظات الباحث الميدانية لتزايد المُشكلات المُترتبة على انتشار الجرائم الالكترونية وتأثيرها السلبي على الأمن الشخصي والاجتماعي والعالمي، ولا سيما بين الشباب الذين يقعون ضحايا لها نتيجة لانخفاض وعيهم بمخاطرها، ونتيجة مُشاركة الباحث لورشة عمل بعنوان "الحرب ضد الجريمة الالكترونية" ***Fights Against Cybercrime*** بفندق "سفير" المعادي بالقاهرة في الفترة من ٢٩/ ٣٠ مارس (٢٠١٠م) والتي نظمتها وزارة التعاون الدولي ضمن "برنامج دعم المُشاركة المصرية الأوروبية" ***Support to the Association Agreement Programme (SAAP)*** بمُشاركة مُمثلين عن وزارت الداخلية في دول الاتحاد الأوروبي وشمال إفريقيا وبحضور مُشاركين من مُنظمات المُجتمع المدني، ونتيجة لمُتابعة

الباحث لتطورات الاهتمام بمخاطر الجريمة الالكترونية على المستوى الحكومي والشعبي بمصر مما تمخض عنه المشروع المُقترح لتجريم الجرائم الالكترونية في مصر،[٣٨] مما عمق إدراكه لخطورة تلك المُشكلة وأكد لديه الرغبة في استثمار آليات خدمة الجماعة في الجهود المبذولة للحد من مخاطرها.

وانطلاقاً من مُلاحظات الباحث الميدانية، وفى ضوء ما سبق عرضه من أدبيات ترتبط بموضوع مخاطر الجريمة الالكترونية، وبالرجوع لنتائج الدراسات السابقة، فقد تحددت مُشكلة الدراسة في: "التعرف على العلاقة بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية".

ثانياً: أهمية الدراسة:

Importance of The Study

١- تنطلق أهمية الدراسة الحالية من الفئة التي تتعامل معها (الشباب)، حيث تتميز بسمات نوعية تجعلها من أكثر فئات المُجتمع اهتماماً بقضاياه وحرصاً على الارتقاء به وسعياً لتطويره، وذلك لما تتميز به من سمات تدعو للرغبة في التطوير، وهو الأمر الذي يجعلهم من أكثر الفئات استخداماً لتكنولوجيا المعلومات وبالتالي من أكثرهم عُرضه للوقوع في براثن الجريمة الالكترونية.

٢- ما يكتسبُه الموضوع من جده وغموض، أمام انتشار ظاهرة الجريمة الالكترونية نتيجة لاستخدام وسائل الاتصال وإدمان كثير من الناس علي شاشات الكمبيوتر وربط اغلب بيوتناً ومؤسساتنا بالشبكة المعلوماتية، بل وربطها بالنطاق العالمي، وما صاحبه من اهتمام حكومي وشعبي بالمخاطر المُترتبة على تلك الجريمة.

٣- الدراسة الحالية محاولة لإثراء أدبيات البحث في الخدمة الاجتماعية وخدمة الجماعة في مجال وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية.

٤- لاعتبار مهنة الخدمة الاجتماعية ولا سيما طريقة خدمة الجماعة يمكن أن يكون لها دور فعال في تنمية وعى الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي والاجتماعي والعالمي من خلال استخدام العملية الجماعية بما تتضمنه من مبادئ ومهارات وموجهات لتصرفات الأخصائي الاجتماعي.

ثالثاً: أهداف الدراسة: ***Aims of The Study***

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق هدف رئيس ومؤداه: "اختبار العلاقة بين استخدام برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية"، ويمكن تحقيق ذلك الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- اختبار العلاقة بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.

٢- اختبار العلاقة بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية علي الأمن الاجتماعي.

٣- اختبار العلاقة بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية علي الأمن العالمي.

رابعاً: فروض الدراسة: ***Hypotheses of The Study***

تسعى الدراسة الحالية إلى اختبار صحة فرض رئيس ومؤداه: "من المُتوقع وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية".

ويُمكن اختبار صحة الفرض الرئيس بالتحقق من صحة الفروض الفرعية التالية:

١- من المُتوقع وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.

٢- من المُتوقع وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.

٣- من المُتوقع وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة وتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن العالمي.

المبحث الثاني: الخلفية النظرية للدراسة
Literature Review of The Study

المحور الأول: الأبعاد العلمية المُرتبطة بالجريمة الالكترونية:

(أ) تعريف الجريمة الالكترونية: *Cyber crime*

تُعد الجريمة الإلكترونية من أبرز الأمثلة للإجرام المُعاصر في جريمة مُعقدة سريعة التطور، أعطت للجريمة بعداً ثالثاً خارج الزمان والمكان، وقد استعصي علي الفقه الإجماع على تعريف موحد لها، فقد صك الدارسون لها عدداً ليس بالقليل من التعريفات، تتمايز وتتباين تبعاً لموضع العلم المُنتمية إليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته، فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية أو من الوجهة القانونية.[٣٩] كما يُلاحظ عدم وجود اتفاق على "مُصطلح" مُعين للدلالة على هذه الظاهرة المُستحدثة، فهناك من يُطلق عليها: "جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي وصولاً إلى جرائم الإنترنت، الجريمة السيبيرية *"Cyber crime"* "،[٤٠] حيث أكدت دراسة إبراهيم بليبالي (٢٠٠٩) أن هناك إشكاليات في تكييف الجريمة الالكترونية. [٤١]

وقد أُشْتُقّتْ كلمة "الجريمة" في اللغة من "الجُرم" وهو "التعدي أو الذنب"، وقد "جَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجرم وجريم"،[٤٢] وعَرَّفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"،[٤٣] ويُمكن تعريف الجرائم الإلكترونية استناداً إلى معيار قانوني أو أكثر على النحو التالي:

- **<u>من حيث معيار موضوع الجريمة:</u> تُعرف بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول للمعلومات المُخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه،[٤٤] أو هي: "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المُخرجات إضافة لأفعال أخرى تُشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر."[٤٥]**
- **<u>من حيث معيار وسيلة ارتكاب الجريمة:</u> عرفها "مكتب تقييم التقنية في الولايات المُتحدة الأمريكية" بأنها: "الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي"،[٤٦] كما عرفها "التشريع السعودي" بأنها: "أي فعل يُرتكب مُتضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمُخالفة لأحكام هذا النظام"،[٤٧] وعرفها "التشريع القطري" بأنها: "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"،[٤٨] وعرفها "التشريع الإماراتي" بأنها:"كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الشبكة المعلوماتية**

أو وسيلة تقنية معلومات".[٤٩] وفي التشريع المصري قدم مكتب وزير العدل مشروع قانون لتحديد مفهوم مُتكامل للجريمة الالكترونية مستنداً على قانون الاتصالات رقم (١٠) لعام (٢٠٠٣)، وقانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لعام (٢٠٠٤) وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٦) لعام (٢٠١٤) بشأن الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أثرّ المُشّرع في تصديه لهذا الموضوع، أن ينهج نهجاً يجعل من مشروع "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" مُنصباً على جرائم المعلومات الجديدة والتي لم يسبق تجريمها من قبل، دون غيرها من الجرائم التقليدية المعروفة التي قد تستخدم تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لها. [٥٠]

- **<u>ومن حيث معيار سمات شخصية مُرتكب الجريمة:</u> عرفتها "وزارة العدل الأمريكية" في دليلها لعام (١٩٧٩)، بأنها: "أية جريمة لفاعلها معرفةٌ فنية بالحاسبات تُمكنه من ارتكابه".[٥١]**
- **<u>أما من حيث معيار "الجزاء/ الضرر"</u>: فقد عرفها "جوهان كارول" *John Carroll* بأنها: "أي عمل ليس له في القانون أو أعراف قطاع الأعمال جزاء، يضر بالأشخاص أو الأموال، ويوجه ضد أو يستخدم التقنية المُتقدمة "العالية لنظم المعلومات".[٥٢]**

ويُمكن تعريف الجريمة الالكترونية في الدراسة الحالية بأنها: "كُل أشكال السلوك غير المُشروع أو غير الأخلاقي أو غير المُصرح به الذي يؤثر على الأمن الشخصي والاجتماعي والعالمي ويقع الشباب ضحية لهُ ويُرتكب باستخدام الحاسب الآلي، وتلعب فيها البيانات التكنولوجية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً".

<u>(ب) دوافع وسمات مُرتكبوا الجرائم الالكترونية:</u>

كان طبيعياً أن تحمل ظاهرة الجرائم الإلكترونية في جنباتها ولادة طائفة من المُجرمين "مُجرمو الحاسب الآلي"، تتوافر فيهم سمات عامة بغض النظر عن الفعل المُرتكب، وسمات خاصة تبعاً للطبيعة المُميزة للجرائم، والأغراض المُراد تحقيقه؛ والحقيقة، أنه حتى الآن لم تتضح الصورة جلية في شأن تحديد صفاتهم، أو ضبط دوافعهم، نظراً لقلة الدراسات الخاصة بالظاهرة برُمتها من جهة، ولصعوبة الإلمام بمداها الحقيقي، بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المُكتشف، أو غير المُبلغ عنه، أو التي لم تتم مُلاحقته قضائياً لصعوبة إثباتها أو للنقص التشريعي الذي يحدُ من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها،[٥٣] ويُمكن تصنيف مُجرمي الجرائم الالكترونية على النحو التالي:[٥٤]

١- المخترقون أو المتطفلون *Crackers & Hackers*

وهذه الطائفة -لدى هذا الرأي- لا تختلف عن طائفة "الهاكرز"، علماً أن بين الاصطلاحين تبايناً جوهرياً، "فالهاكرز" *Hackers*: "مُتطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية، أما "الكركرز" *Crackers* فإن اعتداءاتهم تعكس ميولاً إجرامية خطرة تُنبئ عنها رغباتهم في إحداث التخريب.

ويميل مُرتكبو هذه الجرائم" لإظهار تفوقهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أية تقنية مُستحدثة فإنهم لديهم "شغف الآلة" ويحاولون تحطيمها "والأصوب التفوق عليها"، ويشيع الدافع لدى صغار السن، وهو من أكثر الدوافع التي تستغلها المُنظمات الإجرامية المُنظمة لاستدراج مُحترفي الاختراق للمُشاركة في أنشطة اعتداء مُعقدة أو استئجارهم للقيام بالجريمة.

٢- مُجرمو الكمبيوتر المُحترفون:

تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي تُرتكبها، ولذا تُعد الأخطر بين مُجرمي التقنية، ويتسم أفرادها بالتكتم حيث يطورون معارفهم بعيداً عن الآخرين، وتُشير الدراسات إلى أن معظمهم تتراوح أعمارهم بين (٢٥-٤٠) عاماً، وقد كان - ولا يزال- دافع الكسب المادي "لهم أو للجهات التي سخرتهم لارتكاب الجرائم" من بين أكثر الدوافع تحريكاً لهم ذلك أن خصائصها وحجم الربح الكبير يُتيح تعزيز هذا الدافع، فقد أكدت دراسة قديمة عرضها "باركر" *Parker* أن (٤٣٪) من حالات الغش المُرتبط بالحاسب الآلي قد بوشرت لاختلاس المال، كما أكدت الدراسات الحديثة "وفي مُقدمتها دراسة المركز الوطني الأمريكي لاحتيال المعلومات *NFIC*" أن هذا الدافع يسود على غيره ويعكس استمرار اتجاه مُجرمي التقنية للسعي لتحقيق مكاسب مادية شخصية؛ وهناك دوافع أخرى تُحركهم فمُحرك أنشطة الإرهاب الالكتروني وحروب المعلومات تحركها دوافع سياسية وإيديولوجية، في حين أن أنشطة الاستيلاء على الأسرار التجارية تُحركها دوافع المُنافسة.

ويتم تصنيف هذه الفئة لمجموعات مُتعددة؛ فمثلاً نجد طائفة مُحترفي التجسس الصناعي "بقصد الاستيلاء على الأسرار الصناعية والتجارية"، وطائفة مُجرمي الاحتيال والتزوير"لتحقيق كسب مادي والاستيلاء على أموال الآخرين"، وضمن هذه الطائفة أيضاً ثمة تصنيفات عديدة فمنهم "محتالو شبكات الهاتف" و"محتالو الإنترنت"...، وحتى في الطائفة

الفرعية قد تتوفر تخصصات لبعضهم كأن يوجه الشخص أنشطته الاحتيالية إلى"قطاع مزادات المُنتجات على الإنترنت"، أو في ميدان "الاستيلاء على أرقام بطاقات الائمتان والاتجار بها".

٣- الحـــاقـــــدون:

هذه الطائفة يُحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم، أو لتصرف المُنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولا يتسم أعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يشقى الواحد منهم في الوصول لعناصر المعرفة المُتعلقة بالفعل الذي ينوي ارتكابه، وتغلب على أنشطتهم استخدام تقنيات زراعة "الفايروسات" والبرامج الضارة وتخريب النظام أو إتلاف كل أو بعض مُعطياته، أو الموقع المُستهدف إن كان من مواقع الإنترنت. وليس هناك ضوابط مُحددة بشأن أعمارهم، كما أنه لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون لإخفائها، وهم الطائفة الأسهل من حيث كشف الأنشطة التي قاموا بارتكابها.

٤- طائفة صغار السن:

يُسميهم البعض "صغار نوابغ المعلوماتية"، ويصفهم بأنهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، فإن من بينهم فئة لا تزال دون سن الأهلية مولعين بالحوسبة والاتصال وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية والمسحية، وشاع وصفهم بمصطلح "المُتلعثمين"، الدال على "الصغار المُتحمسين للحاسوب بشعور من البهجة، دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسوب"، وقد ظهرت دراسات تدافع عن هذه الفئة لتُخرجها من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث، وأحياناً البطولة، مثل كتاب "المُتلعثمون - أبطال ثورة الحاسوب" لمؤلفه "ستيفن ليفي" *Stephen Levy*.

وقد أظهرت الدراسات القليلة للجوانب السيكولوجية لمُجرمي الحاسوب شيوع عدم الشعور بلا مشروعية الطبيعة الإجرامية وبالأفعال التي يقترفونها، والشعور بعدم استحقاقهم للعقاب، فحدود الخير والشر مُتداخلة لديهم، وتغيب في دواخلهم مشاعر الإحساس بالذنب".

(ج) خصائص وسمات الجرائم الالكترونية:[٥٦]

١- يُعتبر الحاسب الآلي ووسائل الاتصالات الحديثة أداة ارتكاب الجريمة الالكترونية "وهو ما أكدته دراسة عبد الخالق مُعزب (٢٠١٢)، وبومباي العباس (٢٠١٥)".

٢- لا تتطلب عُنفاً في تنفيذها أو مجهوداً كبيراً، مع سهولة ارتكابها بعيداً عن الرقابة الأمنية.

٣- مُرتكبها من بين فئات مُتعددة، مما يجعل من التنبؤ بالمُشتبه بهم أمرا صعباً.

٤- صعوبة التحكُم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياساً بالجرائم التقليدية.

٥- سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة.

٦- تنطوي على سلوكيات غير مألوفة عن المُجتمع.

٧- جريمة عابرة للحدود، لا تعترف بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي واختلاف التوقيتات بين الجاني والمجني عليه.

٨- السرعة في التطور، فالمُجرمين في أنحاء العالم يستفيدون ويتبادلون معلومات سبل ارتكابها

(د) أشكال وصور جرائم الانترنت:

من الصعوبة حصر كافة صور الجريمة الالكترونية لعدة أسباب أهمها:(٥٧)

- **إن أشكالها مُتعددة مُتنوعة؛ مما يصعُب حصر الأفعال المُكونة لها فمن مجرد الدخول لأنظمة معلوماتية بطريقة غير شرعية، لتخريبها وتغيير محتوياتها، أو انتحال شخصية فيها، ومن تواصل بين المُجرمين، إلى تنظيم العمل الإجرامي عن طريق الانترنت...**
- **كثرة الأهداف في الجريمة الالكترونية؛ فمن مجرد التحدي للأنظمة المعلوماتية، إلى إيقاع الضحايا في خسائر مادية أو معنوية، إلى هدف الكسب المادي غير المشروع، ....**
- **الاختلاف في حجم الأضرار التي تتركها تلك الجرائم، فمن مجرد الاطلاع على معلومات سرية إلى إفشائها، إلى الخسارة المادية أو المعنوية.**
- **تنوع الجهة المُستهدفة بتلك الجرائم؛ فقد يكون المُستهدف منها شخصاً عادياً وقد يكون مؤسسة خاصة أو عمومية، وقد تكون الدولة بحد ذاتها هي المُستهدفة منها.**

وقد صنّف المجلس الأوروبي جرائم الإنترنت بأربعة أنواع مُختلفة هي:(٥٨)

- **الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها، وتشمل: "الدخول غير المشروع "أعمال القرصنة"، التجسس على البيانات والمعلومات، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات والمعلومات، والتدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه".**
- **الجرائم المُتصلة بالكمبيوتر، وتشمل: "الغش والاحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، استخدام الكمبيوتر للتزوير، وسرقة الهوية".**
- **الجرائم المُتصلة بالمُحتوى، وتشمل: "وجود مضمون جنسي، مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، بيانات التحريض على العنصرية، الكراهية، التعرّض للأديان، ألعاب القمار غير المشروعة على الإنترنت، التشهير والمعلومات الكاذبة، البريد المُزعج *(spam)*، ..".**

- **الجرائم ذات الصلة بحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، وتشمل: "تبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر، التحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية، استخدام العلامات التجارية للتضليل، الجرائم ذات الصلة باسم المواقع الإلكترونية".**

وبالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام بعض المصطلحات لوصف الأعمال الإجرامية التي تقع ضمن فئات عدة كالمذكورة أعلاه، مثل: "الإرهاب السيبراني، الحرب الإلكترونية، غسل الأموال السيبراني، الخداع *(phishing)*"

ويمكن تصنيف الجرائم الالكترونية التي تُهدد أمن الشباب على النحو التالي:

- **الجرائم الالكترونية التي تُهدد الأمن الشخصي للشباب، ومنها جرائم: "التجسس على المعلومات الشخصية سواء على الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة بقصد التشهير وإلحاق الضرر عبر وسائل تقنيات المعلومات، سرقة الهوية، المضمون الجنسي، وجود مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، البريد المُزعج *(spam)*، الاختلاس، وجرائم تهديد الحياة.**
- **الجرائم الالكترونية التي تُهدد الأمن الاجتماعي للشباب، ومنها جرائم: "التحريض على العنصرية والكراهية، التعرّض للأديان، الدعوة للفجور والانحلال الأخلاقي، ألعاب القَمار على الإنترنت، والتدخل غير المُصرح بها في أنظمة المؤسسات العامة لتدميرها، الدعوة للعنف ونشر الفوضى، الانضمام عبر الانترنت للجماعات المحظورة....".**
- **الجرائم الالكترونية التي تُهدد الأمن العالمي للشباب، ومنها جرائم: "الإرهاب السيبراني، الحرب الإلكترونية، غسيل الأموال السيبراني، استخدام العلامات التجارية للتضليل، الجرائم ذات الصلة بأسماء المواقع الإلكترونية، الخداع الالكتروني *(phishing)*".**

(هـ) جهود مُكافحة الجرائم الالكترونية:

أصبح التعاون الدولي عند التعامل مع جرائم الإنترنت من المُتطلبات الهامة في سبيل مواجهتها، كونه سيطّور أساليب مُتشابهة لتحقيق قانون جنائي وإجرائي لحماية شبكات المعلومات الدولية، خاصة إنها عابرة للقارات ولا حدود لها،[٥٩] وتُعتبر "السويد" أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، حيث أصدرت قانون البيانات عام (١٩٧٣) الذي عالج قضايا الاحتيال والدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشرع عليها،[٦٠] وتبعت "الولايات المُتحدة الأمريكية" السويد حيث شرعت قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي (١٩٧٦)، ثم صدر قانون رقم

(١٩٨٦/١٢١٣) عرّف فيه مُصطلحات تطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية،[٦١] وأقرت "بريطانيا" (١٩٨١) قانون مُكافحة التزوير والتزييف الذي شمل في تعاريفه تعريف أداة التزوير ووسائط التخزين الحاسوبية المُتنوعة،[٦٢] وتُطبق "كندا والدنمارك" منذ عام (١٩٨٥) قوانين مُتخصصة ومُفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت،[٦٣] وكانت "فرنسا" من الدول التي اهتمت بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المُستجدات الإجرامية حيث أصدرت قانون رقم (١٩-١٩٨٨/٨٨) الذي أضاف لقانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي،[٦٤] وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل "ألمانيا" (١٩٨٦)، و"النمسا والنرويج واليابان" (١٩٨٧)، و"اليونان" (١٩٨٨م)، و"لكسمبورج وايطاليا" (١٩٩٣)، و"سويسرا" (١٩٩٤)، و"اسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا" (١٩٩٥).[٦٥]

وتعمل عدد من المُنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني حيث أُسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمُكافحة الجرائم الإلكترونية، ويُستخدم مصطلح "الأمن السيبراني" لتلخيص أنشطة مُختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية، والمبادئ التوجيهية، وطرق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل المُمارسات المهنية، وتقنيات حماية شبكة الإنترنت.[٦٦]

وقد اتخذت مُبادرات لمُكافحة الجريمة الالكترونية من قبل العديد من المُنظمات منها: الجمعية العامة للأُمم المُتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات *(ITU)*، الإنتربول/ يوروبول *Interpol /Europol*، مُنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *(OECD)*، ومُنظمات الأُمم المُتحدة لمشاكل المخدرات والجريمة *(UNODC)*، معهد الأُمم المُتحدة الأقليمي لدراسة شؤون الجريمة والعدالة، معهد بحوث *(UNICRI)* ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المُخصصة *(ICANN)* والمُنظمة الدولية لتوحيد المقاييس *(ISO)*، واللجنة الكهروتقنية الدولية *(IEC)* وفرق عمل هندسة الإنترنت و*(FIRST)* منتدى الاستجابة للأحداث ومجموعات الأمن لآسيا والمُحيط الهادئ، ومُنظمة التعاون الاقتصادي للمُحيط الهادئ وآسيا *(APEC)* ومُنظمة الدول الأميركية *(OAS)* ورابطة دول جنوب شرق آسيا *(ASEAN)* وجامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي، ومُبادرات فردية من جانب دول نامية أوفي طور النمو.[٦٧]

أما المُبادرة الأكثر تقدماً لمُحاربة الجرائم الإلكترونية فهي اتفاقية المجلس الأوروبي *(European Council)* بشأن الجريمة السيبرانية، وقرارات الأُمم المُتحدة المُختلفة لمنع جرائم الكمبيوتر ومُكافحتها، وخطة عمل مؤتمر دول الدول الصناعية الثمانية *(G8)*، وجهود الإتحاد الدولي للإتصالات لتوحيد آليات تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية،[٦٨]

ويُعتبر من أهم قرارات هذه المجموعة في موضوع جرائم شبكة الانترنت ما يلي:[٦٩]

١- قرارات مجموعة الدول الثماني: *G8*

اعتمد وزراء العدل والداخلية التابعين لبلدان الـ *(G8)* سياسات مُكافحة العديد من جرائم الإنترنت، ومن أهمها أن:

- **تُجرِم الانتهاكات على حقوق الغير على الشبكة العنكبوتية، وأن تُعالج مشاكل التحقيقات القضائية بالتدريب لمنع الجريمة، وإقامة تعاون دولي في مُكافحة هذه الانتهاكات.**
- **التوازن المُناسب بين حماية الحق في الخصوصية، والحفاظ على قُدرة تطبيق القانون لحماية السلامة العامة والقيم الاجتماعية الأخرى.**
- **تُشجّع التعاون في مجال تطوير الاستراتيجيات المُناسبة لرفع الوعي العام في هذا الشأن، وكذلك التقييم المُستمر لبرامج المُكافحة والوسائل القانونية المُتبعة.**

٢- قرارات الجمعية العامة للأمم المُتحدة، والتي من أهمها:

- **قرارات مُعاهدة "برن" لحماية المُصنفات الأدبية والفنية التي تم تعديلها في باريس (١٩٧١).**
- **قرارات مؤتمر الأُمم المُتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة السجناء في هافانا (١٩٩٠) بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، ومنها: "معايير دولية لأمن المُعالجة الآلية للبيانات، إبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم وإجراءات التفتيش عبر الحدود...".**
- **قرارات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر في البرازيل (١٩٩٤)، حيث نصت على الأفعال المُجرمة كجرائم معلوماتية، وإجراءات التفتيش والضبط، اعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي ذاته ومُمارسة الرقابة عليها".**
- **دليل منع الجرائم المُتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومُكافحتها في العام (١٩٩٤).**
- **قرارات مُعاهدة "بودابست" بالمجر (٢٠٠١) لمُكافحة جرائم الإنترنت حيث وقع عليها المسئولين في (٣٠) من الدول الأوروبية إضافة إلى أمريكا واليابان وكندا وجنوب إفريقيا.**
- **قانون" الأونسترال النموذجي" (٢٠٠١) بشأن التجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية.**

- قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم (٥٧-٢٣٩/ ٢٠٠٢) بشأن "إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني".

٣- الاتحاد الدولي للاتصالات:

يوفّر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضُم (١٩٢) دولة و(٧٠٠) شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبراً "استراتيجياً" للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة مُتخصصة داخل الأُمم المُتحدة، ويعمل على مُساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مُشتركة تُفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات.

٤- اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت:

اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ عام (١٩٧٦)، وفي عام (١٩٩٦)، أُنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة "لجنة خُبراء للتعامل مع مُشكلة الجريمة السيبرانية" *(CDPC)*، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل (٣٠) دولة بحلول عام (٢٠١٠)، تتضمن المبادئ العامة المُتعلقة بالتعاون الدولي في: "تسليم المُجرمين، المُساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة".

وتسعى الدول العربية لإنشاء مُنظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مُكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المُنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها،[٧٠] فهناك قرار (٤١٧- د٢١/٢٠٠٤) صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمُكافحة الجرائم الالكترونية، يتكون من (٢٧) مادة وضع خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة بها عند وضع قانون لمُكافحة الجرائم الإلكترونية،[٧١] وفي مجال التشريع صدر في الدول العربية التشريعات الآتية:[٧٢]

في "الجزائر" صدر مرسوم تنفيذي رقم (٣٠٧/ ٢٠٠٠) بشان وضع ضوابط خدمات الانترنت واستغلالها، وفي "تونس" قانون رقم (٨٣/ ٢٠٠٠) بشأن المُبادلات والتجارة الالكترونية، وفي "دبي" قانون (٢/ ٢٠٠٢) بشان المُعاملات والتجارة الالكترونية، وفي "البحرين" قانون رقم (١٣/ ٢٠٠٦)، وفي "مصر" قانون رقم (١٥/ ٢٠٠٤) بشان المُعاملات الإلكترونية، وفي "الإمارات العربية المُتحدة" قانون رقم (٢/ ٢٠٠٦) بشان مُكافحة جرائم تقنية

المعلومات، وفي "اليمن" قانون رقم (٤٠/ ٢٠٠٦) بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية، وفي "المغرب" قانون رقم (٠٥-٥٣/٢٠٠٧) المُتعلق بالتبادل الإلكتروني للمُعطيات القانونية، وفي "عمان" مرسوم سُلطاني (٦٩/ ٢٠٠٨) بإصدار قانون المُعاملات الالكترونية، وفي "السعودية" نظام مُكافحة جرائم المعلوماتية، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية، وفي "قطر" مرسوم بقانون رقم (٢٠١٠/١٦) بإصدار قانون المُعاملات والتجارة الالكترونية، وفي "سوريا "قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة. وفي "الأردن" قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٠).

وفى نفس السياق وللحد من الخطر القادم عبر الشبكات شكلت وزارة الداخلية المصرية "دوريات أمنية" خلال شبكة الانترنت، ومهامها منع الجريمة قبل وقوعها، `واستطاعت هذه الدوريات ضبط تنظيم للشواذ يُمارس جرائمه عبر الانترنت، وكذلك ضبط العديد ممن يُحاول استخدام بطاقات ائتمان مسروقة.[٧٣]

(و) تحديات مُكافحة الجريمة الإلكترونية:

هناك عدد من الصعوبات التي تواجه مُكافحة الجريمة الالكترونية "وهو ما أكدته دراسة بوبكر المطردي (٢٠١٢)، ياسين زوباير (٢٠١٥)" ومنها:[٧٤]

١- القصور التشريعي في تعريف مفهوم الجريمة الالكترونية.

٢- عدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة الالكترونية.

٣- قصور التعاون الدولي بين الدول في مجالات المُكافحة.

٤- صعوبة التوصل للأدلة الرقمية والتحفظ عليها "إخفاء الدليل، وغياب الدليل ضد مُتهم مُعين.

٥- إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية.

٦- صعوبة التوصل إلى الجاني.

المحور الثاني: الأبعاد العلمية لتنمية وعى الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية:

(أ) مفهوم الوعى:

يشتق مفهوم الوعي في اللغة العربية من الفعل "وعى"، فقد ورد في قاموس محيط المُحيط "وعى الشيء والحديث يعيه وعياً: "حفظه وتدبره وقبله وجمعه وحواه"، وأوعى الشيء والكلام: "حفظه وجمعه"، ووعى الغلام: "ناهز الإدراك". فالوعي يعنى لغة: "الإحاطة بالشيء وحفظه واستيعابه والتعامل معه أو تدبره. إنها حالة إدراك الشيء وتعقله". [٧٥]

ويرى قاموس الخدمة الاجتماعية أن الوعي هو: "ذلك الإدراك الذهني، أو هو: "ذلك الجزء من العقل الذي يتوسط بين البيئة *Environment* والمشاعر *Feelings* والأفكار *Thoughts*". [٧٦] ويُعرف في معجم العلوم الاجتماعية بأنه: "الفهم وسلامة الإدراك" واصطلاحاً هو: "إدراك الفرد لنفسه والبيئة المُحيطة به"، وهو بهذا المعنى يتضمن إدراك الفرد لوظائفه العقلية والجسمية وإدراكه لخصائص العالم الخارجي وأخيراً إدراكه لنفسه باعتباره عضواً في جماعة، فالوعي هو: "الإدراك القائم على المعرفة والفهم للعلاقات والمُشكلات المحيطة من حيث أسبابها وأساليب مواجهتها والإمكانيات المُتاحة لتحقيق الأهداف المرغوبة".[٧٧]

ويعرفه "جيلت وماكميلان" *McMillan & Gillet* بأنه: "حالة من الاستعداد تتكون من العديد من الأفعال العقلية المُشتركة والتي من خلالها نعى هذا الموضوع أو ذاك في البيئة أو في نفسه".[٧٨] ومن التعريفات السابقة يُعرف الوعي إجرائياً فى الدراسة الحالية بأنه: "الأفكار والمعارف التي يكونها الشباب حول مخاطر الجريمة الالكترونية (القانونية والتقنية) على أمنهم (الشخصي، والاجتماعي، والعالمي)".

(ب) مفهوم الشباب:

Concept of Youth

تُعرّفُ كلمة الشَّباب في اللغةُ بأنها: "الفَتاءُ والحَدَاثَةُ، وهو عكسُ الشَّيبِ والهَرَم"، [٧٩] ومُصطلح الشباب يُطلق على مرحلة عمرية هي ذُروة القوة والحيوية والنشاط بين جميع مراحل العمر لدى البشر. [٨٠]

ويقترن مفهوم الشباب بفكرة القوة والحيوية، وبفكرة النمو المصحوب بالتعلم، وبفكرة الاقتراب من أداء الأدوار الاجتماعية والاقتصادية المُكتملة، ولكن هذه الأفكار لا تنطبق دفعة واحدة على المرحلة العمرية بكاملها فهي في طورها الأول، المُراهق، اقرب في تصورها السائد إلى فكرة الطيش والمزاجية والتغير السريع، وتتطلب الرعاية والتلقين والإرشاد فهي مرحلة أولى من إرساء القواعد ورسم الحدود ووضع القيود.[٨١]

وفي ضوء ما سبق عرضه يمكن تحديد مفهوم الشباب إجرائياً في الدراسة الحالية بأنه:

- **أن تتراوح أعمارهم بين (١٥ إلى ٣٠ عاماً)، ممن يستخدمون الانترنت بصفة مُنتظمة.**
- **عضواً في جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة، ويُمارس برامجها لمدة لا تقل عن ستة شهور.**
- **أن تكون درجاته مُنخفضة على مقياس "وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية".**
- **أن يوافق على المُشاركة في برنامج التدخل المهني للدراسة.**

(جـ) العلاقة بين دور خدمة الجماعة وتنمية وعى الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية:

تعتبر طريقة العمل مع الجماعات أحد المناهج أو الوسائل التى يستخدمها المُجتمع لتحقيق تغير مقصود سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمُجتمع نفسه، والتغير المقصود هو التغير الذى يوجه مسار الحياة بصورة محددة الأهداف وتخطيط مقنن وبإيقاع سريع أو أسرع.[٨٢]

وقد أكدت العديد من الدراسات على أهمية رفع الوعي بالمهارات التقنية للشباب العاملين في مجال مُكافحة جرائم الالكترونية ومنها دراسة "إكرام مختاري" (٢٠١٥)، "عبد المنعم إقبال" (٢٠١٦).[٨٣] كما أكد البعض الآخر على أهمية توظيف الحماية في نصوص الملكية الفكرية، والتوقيع الالكتروني، والحماية المُتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وأهمية تطوير الحماية الإجرائية للنظم الالكتروني ومنها دراسة "زهرة بوعناد" (٢٠١٣)، و"طارق عطية" (٢٠١٥).[٨٤] كما أكدت عدد من الدراسات على أهمية التعاون في إعداد إستراتيجية جماعية للتصدي لجرائم تقنية المعلومات باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في كثير من أطوارها، ومنها دراسة "محمد السويحلي" (٢٠١٥)، "يوسف قجاج" (٢٠١٥)، دراسة سامي يس خالد (٢٠١٦).[٨٥]

وتُمثل الجماعة أحد الآليات التي يُمكن استثمارها في تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية من خلال:

١- تشجيع الشباب بوسائل مُتنوعة لتنمية معارفهم ومهاراتهم عن الجوانب القانونية والتقنية المُرتبطة بمخاطر الجريمة الالكترونية كالتالي:

أ- تنمية معارف ومهارات الشباب عن الجوانب القانونية والتقنية للجرائم الالكترونية التي تُهدد أمنهم الشخصي، من حيث:

- الجانب القانوني: التعرف على عقوبات الدخول غير المشروع لجهاز كمبيوتر أو موقع الكتروني لتغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه، وعقوبة الانتهاكات على حقوق الغير على الشبكة العنكبوتية، وعقوبة التلصص والتشهير بالآخرين باستخدام وسائل التكنولوجيا.
- الجانب التقني: اتخاذ ما يُعرف بالإسعافات الأولية عند اكتشاف جريمة معلوماتية من خلال إعداد نسخ احتياطية من أسطوانات البيانات وإعداد نسخ احتياطية من اسطوانات البرامج، والاطلاع على دليل منع الجرائم المُتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومُكافحتها.

ب- تنمية معارف ومهارات الشباب عن الجوانب القانونية والتقنية للجرائم الالكترونية التي تُهدد الأمن الاجتماعي، من حيث:

- الجانب القانوني: التعرف على عقوبة انتهاك حقوق الملكية الفكرية والغش والاحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، وعقوبة الدخول غير المصرح به وانتهاك إجراءات الأمن للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية لمؤسسات الدولة.

- التقييم المُستمر لبرامج المُكافحة والوسائل القانونية المُتبعة، الولاية القضائية على الجرائم الالكترونية، والتعرف على قوانين حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
- الجانب التقني: التعرف على أساليب تطبيق القانون لحماية السلامة العامة والقيم الاجتماعية الأخرى، وأوجه التعاون في مجال تطوير الاستراتيجيات المُناسبة لرفع الوعي العام بأساليب حماية الأمن الاجتماعي من مخاطر الجريمة الالكترونية.

جـ- تنمية معارف ومهارات الشباب عن الجوانب القانونية والتقنية للجرائم الالكترونية التي تُهدد الأمن العالمي من حيث:

- الجانب القانوني: التعرف على إجراءات التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات وشبكات الحاسب الآلي، التعرف على الاتفاقيات الدولية لتنظيم وإجراءات التفتيش والضبط المباشر عبر الحدود، والتعرف على المعايير الدولية لأمن المُعالجة الآلية للبيانات....
- الجانب التقني: التعرف على إجراءات الحكومات للمراقبة الالكترونية وطرق مُساعدة بعضها البعض في جمع الأدلة وفرض القانون، التعرف على الدليل الالكتروني لتتبع المعايير الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني، والتعرف على ضوابط التجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية....

٢- مُراعاة حاجات الشباب للمعرفة التكنولوجية والقانونية، باعتبارها احد مُتطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات والنمو الشخصي والمهني، حيث إن إشباع هذه الحاجات يُزيد من التماسك والترابط بينهم، واقتناعهم بأهمية التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف.

٣- تصميم الأنشطة الجماعية التي تستهدف رفع وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية (القانونية والتقنية)، وفق أُسس موضوعية ومنهجية تتوافق مع احتياجاتهم وقدراتهم.

٤- توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لنجاح برنامج التدخل، وتذليل المعوقات دورياً.

٥- استثارة جميع الشباب للمُشاركة الفعلية في تخطيط وتنفيذ وتقويم الأنشطة، كُلاً وفق قدراته ومهاراته الذاتية.

٦- الاستعانة بالخُبراء والمُتخصصين في مجال القانون وفي مجال تكنولوجيا المعلومات في تصميم وتنفيذ وتقويم البرامج الجماعية، لرفع وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية، ولا سيما في مجالات:

- تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في انجاز مهام الشباب الشخصية والمهنية.

- **التعريف بواجبات جهات إدارة أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، ومسئولياتهم القانونية والتقنية.**
- **إلقاء الضوء على البرمجيات التي يستخدمها الشباب من حيث: "سياسات شرائها واستخدامها وتنزيلها، ومسائل الرُخص المُتصلة بها، وآليات التعامل مع البرمجيات وحقوق الوصول إليها واستخدامها، ومسائل حماية البرمجيات التقنية والقانونية".**
- **التعريف بكيفية التعامل مع الإشكاليات القانونية في المُعاملات الالكترونية حول موضوعات: "كيفية إثبات الشخصية، التوقيع الالكتروني، حُجية المُراسلات الالكترونية، سرية وأمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، ماهية الدليل الرقمي وحُجيته في الإثبات، خُصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر".**
- **إلقاء الضوء على الجوانب القانونية للمُعاملات المالية عبر الانترنت من حيث: "أنظمة الدفع النقدي الرقمي، المال الالكتروني، التعاقدات المصرفية الالكترونية، الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنوك، مشاريع الاندماج والمُشاركة والتعاون المعلوماتي والجريمة الالكترونية، عقود التجارة الإلكترونية".**
- **التعريف بكيفية التعامل مع الحوادث والاعتداءات، ووجود ارتباط مع جهات التحقيق الرسمية وجهات تطبيق القانون، وجهات الخبرة المُتخصصة بالمسائل المُعقدة.**

٧- الاستفادة من الخبرات المحلية والعالمية في تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية، وذلك بعد مواءمتها مع مُعطيات المُجتمع المصري.

٨- التدريب العملي للشباب على الإلمام بالجوانب القانونية والتقنية للجرائم الالكترونية بطريقة منهجية وعلمية.

٩- تقديم التدعيم الايجابي الشباب الذين يُطورون من أنفسهم فيما يتعلق بالمخاطر المُترتبة على الجريمة الالكترونية.

١٠- التقييم العلمي الموضوعي لأنشطة وبرامج رفع الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية على الشباب، وذلك في ضوء معايير واضحة للتقييم مع استخدام الأدوات والمقاييس اللازمة.

المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة
The Methodological Procedures of The Study

أولاً: نوع الدراسة والمنهج المُستخدم:
Kind and Method of The study

تمشياً مع هدف الدراسة فإن الدراسة الحالية تنتمي لنمط الدراسات شبه التجريبية لأنها تسعى لاختبار صحة فروض الدراسة في اختبار أثر مُتغير مُستقل "استخدام البرنامج في خدمة الجماعة" على مُتغير تابع "تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية"، وقد اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج شبه التجريبي، حيث استخدم الباحث تصميم التجربة القبلية البعدية باستخدام جماعتين إحداهما ضابطة والأخرى تجريبية، حيث يُستخدم هذا النوع جماعتين مُتكافئتين قدر الإمكان وتُقاس الجماعتين قبل التجربة، ثم يتم إدخال المُتغير التجريبي على المجموعة التجريبية فقط، ثم تُقاس الجماعتين مرة أخرى بعد ذلك ويُعتبر الفرق في نتائج القياس ناتجاً عن المُتغير التجريبي.

ثانياً: أدوات الدراسة:

The Study Tools

اعتمدت الدراسة علي مجموعة من الأدوات البحثية التي تتلاءم مع الدراسة وهى:

(أ) مقياس وعى الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية:

١- قام الباحث بتحديد موضوع القياس في ضوء المُتغير التابع الذي يسعى الباحث لمعرفة التغيُر الذي حدث فيه نتيجة لاستخدام برنامج التدخل المهني، حيث كان موضوع القياس هو: "وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية".

٢- قام بتحليل بعض الكتابات النظرية المُتعلقة بوعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية لتحديد أبعاد المقياس، كما تم الرجوع لبعض الخبراء المُتخصصين في القانون وتكنولوجيا المعلومات والجريمة الالكترونية، حيث تم إجراء مُقابلات شبه مُقننة مع كلاً من السادة:

د/مصطفى البنـداري أبو سعده:	مُدرس بقسم القانون التجـاري بكلية الحقـــوق جامعة المنصورة.
أ.م.د/ مصطفى المتولي قنـديل:	أستاذ مساعد بقسم قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة طنطا.
أ.د/ حســـــن سليمـــــان:	أستاذ تكنولوجيا المعلومات وعميد كلية الحاسبات جامعة المنصورة.
أ.د/ مجـــــدي زكريا رشـــاد:	أستاذ الذكاء الاصطناعي ووكيل كلية الحاسبات لشئون البيئة جامعة المنصورة.
أ.م.د/ شاهنده صلاح الدين سرحـان:	أستاذ مُساعد علوم الحاسب بكلية الحاسبات جامعة المنصورة.
أ.م.د/ محمـــد الرحمـــــــاوي:	أستاذ مُساعد علوم الحاسب بكلية الحاسبات جامعة المنصورة.
م/ محمد عاطف عبد العظيـــم:	مُدير التركيب والتشغيل بوحدة خدمات تكنولوجيا المعلومات– بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
أ/ محمد علـــى عبد الجـــواد:	مُدير الحلـول التكنولوجيـا بالإدارة المركزية للتنمية باستخدام تكنولوجيـا المعلومات– بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
أ/ وفـــاء محمـــــد فـــــرج:	مُدير المُحتوى الالكتروني بالصندوق المصري للتنمية– بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
أ/ ولاء صـــالح جـــــوهـــــر:	مسئول دعم فني ومعرفي بالإدارة المركزية للتنمية المُجتمعية– بوزارة الاتصالات *(MCIT)*

ونتيجة للمُقابلات شبه المُقننة تم تحديد الأبعاد التي يرون ضرورتها لتنمية "وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية"، حيث تم تحديد أبعاد المقياس في:

- **البُعد الأول: تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.**
- **البُعد الثاني: تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.**

- البُعد الثالث: وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن العالمي.

٣- قام الباحث بوضع التعريف الإجرائي لكل بُعد من أبعاد المقياس في ضوء الإطار النظري، ونتيجة لإطلاعه على الدراسات السابقة والمقاييس وتحليلها، ونتيجة لمُقابلة بعض الخبراء المُتخصصين في القانون وتكنولوجيا المعلومات، فقد قام بصياغة عدد من العبارات لكل بُعد من الأبعاد الرئيسية للمقياس (مع الأخذ في الاعتبار أن تُناسب العبارات الجوانب المعرفية للشباب، وأن تكون سهلة وواضحة بحيث يفهمها الشباب، وترتبط بمواقف واقعية، ومُصاغة بطريقة تبعُد عن ذاتية المبحوثين) حيث تجمع لدى الباحث (٦٠) عبارة.

٤- تم عرض المقياس في صُورته المبدئية على عدد من السادة المُحكمين في القانون وتكنولوجيا المعلومات والخدمة الاجتماعية؛ وعددهم (٢٥) مُحكم،[٨٦] حيث تُفضل كل منهم بإجراء التعديلات المُناسبة على المقياس ليكون صالحاً لقياس ما وضع من أجله.

٥- وفى ضوء الإجابات التي وردت من السادة المُحكمين، تم حساب نسبة الاتفاق على مدى ارتباط العبارات بأبعاد المقياس وذلك باستخدام مُعادلة نسبة الاتفاق، كما يلي:

$$\text{مُعادلة نسبة الاتفاق} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق + عدد مرات الاختلاف}}$$

حيث تم إجراء التعديلا ستبعاد العبارات التي حصلت على نسبة اتفاق تقل عن (٩٠٪) ،كما تم حذف العبارات المُكررة.

٦- قام الباحث في ضوء التعديلات السابقة بصياغة المقياس في صورتها النهائية،[٨٧] بحيث أصبح العدد الكلى لعبارات المقياس (٤٥) عبارة مُقسمة على ثلاثة أبعاد بالتساوي، حيث استخدم التدرج الثلاثي للاستجابات وهى (موافـق، موافق إلى حد ما، غير موافق) ودرجاتها (١،٢،٣) مع مُراعاة العبارات الايجابية والسالبة، كما قام بتوزيع عبارات المقياس على أبعاده ودمج العبارات مع بعضها البعض دون عناوين رئيسية للأبعاد حتى لا تأتى الاستجابات في اتجاه واحد، وذلك من خلال وضع مفتاح كما يوضحه الجدول التالي:

جـــدول رقـم (١)

يوضح أرقام عبارات مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية في وضع التطبيق على عينة الدراسة من الشباب

رقم البُعد	عنوان البُعـــــد	عدد العبارات	أرقام العبارات في المقياس في وضع التطبيق
الأول	وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.	١٥	٢- ٦- ٩-١٢-١٥-١٨-٢٢-٢٤- ٢٦- ٢٩- ٣٢- ٣٥- ٣٨- ٤٢- ٤٥
الثاني	وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.	١٥	٣- ٥- ٨- ١١- ١٤- ١٦- ١٩- ٢١- ٢٨- ٣٠- ٣٣- ٣٦- ٣٩- ٤١- ٤٤

الثالث	وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية الأمن العالمي.	١٥	١-٤- ٧- ١٠- ١٣- ١٧- ٢٠- ٢٣- ٢٥- ٢٧- ٣١- ٣٤- ٣٧- ٤٠- ٤٣

٧- التحقق من ثبات وصدق المقياس:

ثبات المقياس: اعتمد الباحث على طريقة إعادة الاختبار للتأكد من ثبات المقياس، وذلك من خلال تطبيق المقياس على عينه قوامها (١٥) شاب، تم اختيارهم من "جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة"، تتوافر فيهم مُعظم خصائص عينه الدراسة، حيث قام الباحث بإعادة تطبيق المقياس بعد خمسة عشر يوماً على نفس العينة، واستخدام مُعامل ارتباط (سبيرمان) لتحديد مُعامل الثبات وفق ما يلي:

$$\text{ر} = ١ - \frac{٦ \text{ مجـ ف}^{٢}}{\text{ن} (\text{ن}^{٢} - ١)}$$

جدول رقم (٢)

يوضح نتائج مُعامل الثبات والصدق للأبعاد الرئيسة لمقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية (بحساب مُعامل الارتباط)

أبعاد المقياس/ المُتغيرات	مُعامل الثبات	الجذر التربيعى لمُعامل الثبات (الصدق)	ر الجدولية عند (١٤، ٠.٠٥)	الدلالة الإحصائية
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.	٠.٩٣	٠.٩٦	٠.٥	دالـــــة
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.	٠.٩١	٠.٩٥		
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية الأمن العالمي.	٠.٨٨	٠.٩٤		
الدرجة الكلية للمقياس	٠.٩١	٠.٩٥		

حيث يتضح من الجدول السابق رقم (٢) أن المقياس بأبعاده الرئيسية ذو درجة ثبات عالية، حيث أن الارتباط بين القياسين الأول والثاني مُرتفع.

صدق المقياس: استخدم الباحث أسلوبين للتحقق من صدق المقياس وهما:

- **الصدق الظاهري: حيث قام الباحث بعرض المقياس على مجموعة من المُحكمين "الأكاديميين والمُمارسين" وفى ضوء إجاباتهم، قام باستبعاد بعض العبارات المُتداخلة وغير المُرتبطة والمُكررة، والتي تقل نسبة الاتفاق عليها عن (٩٠٪).**
- **الصدق الذاتي: ويعنى "ذلك النوع من الصدق الذي يكون بحساب الجذر التربيعي لمُعامل الثبات"،[٨٨] والمقياس ذو درجة صدق مقبولة كما يتضح من الجدول السابق رقم (٢).**

(ب) المُقابلات الفردية والجماعية:

حيث تطلبت الدراسة القيام بالعديد من المُقابلات مع بعض مُديري الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوزارة الاتصالات *(MCIT)*، وبعض الأساتذة بكلية الحقوق وكلية الحسابات بجامعة المنصورة، وبعض الأساتذة بكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية، لمُناقشة

وجهة نظر سيادتهم في جدوى استخدام البرنامج في خدمة الجماعة في تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية، ولمعرفة حاجة المُجتمع لإجراء مثل هذه الدراسات، والوقوف على أهم الأنشطة التي يُمكن مُمارستها لتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية.

(ج) التقارير الدورية:

أعتمد الباحث في تحليل التقارير الدورية التي تعقب اجتماعات الجماعة التجريبية على المُحددات التالية:(٨٩)

- **البيانات الأولية. – أهداف الاجتماع. – محتوى الاجتماع.**
- **تحليل التقرير في ضوء عناصره المُحددة: (أساليب التدخل المهني، ونتائجه).**

(د) أساليب مُعالجة البيانات إحصائياً:

تم حساب بيانات الدراسة من خلال استخدام: [التكرارات (ك) لاستجابة عينة الدراسة على عبارات المقياس، مُتوسط الفروق بين القياس القبلي والبعدي لأعضاء الجماعة التجريبية والضابطة، الانحراف المعياري، اختبار (ت)، مُعامل ارتباط "سبيرمان" لحساب ثبات المقياس].

ثالثاً: مجالات الدراسة: *Fields of The Study*

(ا) المجال المكاني:

وقع اختيار الباحث على "جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة" كمجال مكاني لدراسته للمُبررات التالية:

- **تُعد الجمعية من المؤسسات النشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات بمحافظة الدقهلية.**
- **أبدت إدارة الجمعية ترحيبها بتنفيذ الدراسة والرغبة في الاستفادة من نتائجها.**
- **توافر عينة مُناسبة من الشباب المُشاركين في أنشطة الجمعية، مما يُتيح الفرصة لاختيار أعضاء الجماعتين الضابطة والتجريبية من بينهم بما يخدم الدراسة.**
- **توافر الإمكانات اللازمة لإجراء برنامج التدخل المهني بشكل مُناسب.**

(ب) المجال البشرى:

تم تحديد إطار المُعاينة في جميع الشباب أعضاء "جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة" (ممن يستخدموا تكنولوجيا المعلومات بانتظام)، من المُشتركين فعلياً في أنشطتها بصفة مُنتظمة لمدة لا تقل عن ستة شهور، والتي يترتب عليها استيعابهم لبعض مخاطر الجريمة الالكترونية، وكان عددهم (٥١) شاب، حيث قام الباحث بتطبيق مقياس "وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية" عليهم، ثم قام بتصحيح المقياس وتصنيف درجاته في ضوء الوزن النسبي الفارق كما يلي: (الحد الأعلى – الحد الأدنى) = (١٣٥– ٤٥) = ٩٠، وحيث إن المقياس مُقسم إلى تدريج ثلاثي فان قيمة التدريج الواحد= (٩٠/ ٣) = ٣٠ ، وعليه فإن:

- **المُستوى الأول: ويضُم الشباب ذوي مُستوى الوعي المُنخفض الذين حصلوا على درجة = (٤٥ + ٣٠) = (٧٥ درجة فأقل)، وبلغ عددهم (٣٨) شاب.**
- **المُستوى الثاني: ويضُم الشباب ذوي مُستوى الوعي المُتوسط الذين حصلوا على درجة تتراوح بين (٧٦ إلى ١٠٥ [٧٥+٣٠]) درجة وبلغ عددهم (١١) شاب.**
- **المُستوى الثالث: ويضُم أولياء الأمور الشباب ذوي مُستوى الوعي المُرتفع الذين حصلوا على درجة تتراوح بين (١٠٦ إلى ١٣٥ [١٠٥+٣٠]) درجة وبلغ عددهم (٢) شاب.**

تم استبعاد الشباب في المستويين الثاني والثالث وتم اختيار الشباب في المُستوى الأول ممن حصلوا على درجات مُنخفضة على مقياس "وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية"، حيث تبقى (٣٨) شاب تم اختيار (٣٠) شاب منهم بالطريقة العشوائية البسيطة تم تقسيمُهم إلى جماعتين إحداهما ضابطة والأخرى تجريبية بالتساوي.

وقد تم التحقق من تجانس الجماعتين الضابطة والتجريبية باستخدام المُعاملات الإحصائية، من حيث: (النوع، المرحلة العمرية، محل الإقامة، الحالة التعليمية، المؤهل الدراسي، مُتوسط الدخل الشهري للأسرة، عدد الدورات في مجال استخدام الحاسب الآلي، مُعدل استخدام الانترنت اليومي)، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جـدول رقـم (٣)

يوضح تجانس الجماعتين التجريبية والضابطة

مُتغيرات التجـانس		النـــــوع		محـل الإقـامـة		الحالة التعليمـية		ت الجدولية
		ذكـــر	أنثـى	ريـف	حضـر	طالـــب	خـــريج	
للتجـريبيـــة	ق١	٠.٨	٠.٢	٠.٤	٠.٦	٠.٨	٠.٢	٢.٤٦٧ = (٠.٠١ ،٢٨)
للضـابطـــة	ق٢	٠.٧	٠.٣	٠.٥	٠.٥	٠.٩	٠.١٣	
ق الكليـــــة		٠.٨	٠.٢	٠.٤	٠.٦	٠.٨	٠.١٧	
ت المحسوبة		٠.١٥	٠.١٥	٠.١٨	٠.١٨	٠.١٤	٠.١٤	
الـدلالـة الإحصائيـة		غيـر دالـــــــة						
مُتغيرات التجـانس		مُتوسط العمـر		مُتوسط الدخل الشهري للأسرة		عدد الدورات في مجال استخدام الحاسب الآلي	معدل استخدام الانترنت اليومي	
للتجـريبيـــة	س١	٢١		٢٤٠٠		١.٨٧	٦	
	ع١	١.٩٣		٥٤٢.٤٨		١.٠٦	٠.٦٨	
للضـابطـــة	س١	٢٠.٩٣		٢٣٧٣.٣		١.٦	٦.٠٧	
	ع١	١.٦٧		٥٦٧.٥٣		٠.٧٤	٠.٨٨	
ت المحسوبة		٠.٩٢		٠.٨٩		٠.٤٥	١	
الـدلالـة الإحصائيـة		غيـر دالـــــــة						

حيث يتضح من الجداول السابق رقم (٣) أنه لا توجد فروق معنوية بين الجماعة التجريبية والضابطة من حيث مُتغيرات التجانس السابقة، حيث أن قيمة (ت) المحسوبة أقل من قيمة (ت) الجدولية، مما يؤكد على أن الجماعتين متجانستين من حيث هذه المُتغيرات.

(ج) المجال الزمني:

تحددت فترة إجراء التجربة بثلاثة شهور من أول فبراير إلى نهاية ابريل (٢٠١٧م)، حيث تم عقد اجتماعين كل أسبوع مع أعضاء الجماعة التجريبية لتنفيذ برنامج التدخل المهني بواقع (٢٦) اجتماع دوري.[٩٠]

المبحث الرابع: برنامج التدخل المهني
The Professional Intervention Program

أولاً: أهداف برنامج التدخل المهني:

يتُمثل الهدف الرئيسي لبرنامج التدخل المهني في الدراسة الحالية في: "استخدام البرنامج المُقترح من منظور خدمة الجماعة لتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية"، حيث يتضمن الهدف الرئيس أهدافاً فرعية تتمثل في:

١- تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.
٢- تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.
٣- تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن العالمي.

ثانياً: الأُسس والاعتبارات والضوابط التي يقوم عليها برنامج التدخل المهني:

(أ) الأسس التي يقوم عليها برنامج التدخل المهني:

(مُلاحظات الباحث ومُقابلاته مع بعض الخبراء والمُتخصصين في مجال القانون وتكنولوجيا الاتصالات والخدمة الاجتماعية- الهدف الرئيسي للدراسة الحالية- نتائج الدراسات السابقة- الإطار النظري ومفاهيم الدراسة الحالية).

(ب) الاعتبارات التي رعاها الباحث خلال التدخل المهني:

١- اعتبارات تتعلق بالأخصائي الاجتماعي: (تقبُل أعضاء الجماعة والجماعة ككل- الإعداد العلمي والعملي في مجال تكنولوجيا الاتصالات- مُراعاة التوقيت المُناسب للتدخل- مُراعاة الجوانب البيئية والإمكانيات المُتاحة- مُراعاة الأساليب المُناسبة لدراسة الجماعة والتعرف على احتياجات أعضائها- مُراعاة التقويم المُستمر لمراحل وعناصر التدخل).
٢- اعتبارات تتعلق بالبرنامج: (مُراعاة مبادئ تصميم البرنامج- التوجيه لاختيار الأنشطة لاستثمار إمكانيات الأعضاء بالشكل الأمثل - الاستفادة من تنوع الأنشطة في تحقيق أهداف البرنامج- التنوع في وسائل التعبير عن البرنامج- ومرونته وتكامله).
٣- اعتبارات تتعلق بالجماعة: (مُراعاة خصائص جماعات الشباب- مُراعاة أنماط التفاعل الجماعي وسبل توجيهها - مُراعاة أن يُكمل الأعضاء بعضهم البعض رغم تباين احتياجاتهم وتباين مُستوى وعيهم بمخاطر الجريمة الالكترونية لتفاوت خبراتهم ومعارفهم).

٤- اعتبارات تتعلق بالمؤسسة: (مُراعاة أهداف المؤسسة في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية- مُراعاة لوائحها وقوانينها- مُراعاة إمكانياتها المُتاحة- مُراعاة علاقتها بالمؤسسات الأخرى في المُجتمع المحلى- مُراعاة المعوقات التي تواجهها).

(ج) ضوابط برنامج التدخل المهني:

(اختيار أعضاء الجماعتين التجريبية والضابطة بطريقة عشوائية وعلى درجة من التجانس- تناسُب حجم الجماعة لإجراء التجربة- تحديد مُتغيرات الدراسة تحديداً واضحاً- المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها أعضاء الجماعتين تكاد تكون واحدة تقريباً بخلاف تأثير المُتغير المُستقل- مقياس الدراسة على درجة مُناسبة من الثبات والصدق- فترة التجربة معقولة- ووسائل البرنامج تناسُب إمكانيات الأعضاء).

ثالثاً: إستراتيجيات وأساليب التدخل المهني:

(أ) إستراتيجيات التدخل المهني:

(التعلُم- المعرفة- التغيير- التفسير والتوضيح والإقناع - الاتصال- التفاعل الجماعي- مُمارسة الدور الاجتماعي بفاعلية).

(ب) أساليب التدخل المهني: **وتتضمن:**

(بناء عَلاقة مهنية ايجابية- المُحاضرة- المُناقشة الجماعية- القراءة- التشجيع – إعادة البناء المعرفي- الأفلام التعليمية- الاستشارة- التدريب على حل المُشكلة- ضبط الذات- النمذجة السلوكية- لعب الدور- التدعيم الايجابي- التدريب على المهارات الاجتماعية).

رابعاً: مراحل التدخل المهني:

(أ) المرحلة التمهيدية:

وتضمنت: (الاطلاع على الدراسات السابقة لتجهيز أدوات القياس وتصميم البرنامج- تحديد العينة "والتي روعي فيها شروط المُعاينة السلمية"- التأكد من المعالم السيكومترية للمقياس "الصدق والثبات"- الاطمئنان على توافر الإمكانيات البشرية والمادية).

(ب) المرحلة التنفيذية:

وتضمنت: (إجراء القياس القبلي للجماعتين "باستخدام مقياس الدراسة"- التعاقد مع أعضاء الجماعة التجريبية ومُناقشة معايير العمل، وأهداف البرنامج وأماكن الاجتماعات وعددها، ومُناقشة الأنشطة التي سيتم مُمارستها- تنفيذ برنامج التدخل المهني "مع أعضاء الجماعة التجريبية" لمدة ثلاثة شهور بواقع اجتماعين أسبوعياً، مع مُراعاة أن تكون فترة انعقاد اجتماعات الجماعة مُناسبة لنوع النشاط المُمارس ولظروف الأعضاء، وتمشياً مع فلسفة خدمة الجماعة- وضع جدول زمني وتنفيذ البرنامج من خلاله، مع التركيز على دعم علاقات أعضاء الجماعة التجريبية وتوزيع المسئوليات فيما بينهم- مُمارسة الأنشطة "الثقافية- الاجتماعية- الفنية- الرياضية- العلمية" لتنمية وعي أعضاء الجماعة التجريبية بمخاطر الجريمة الالكترونية، ويمكن توضيح الجدول الزمني للأنشطة التي تم تنفيذها على النحو التالي:

جدول رقم (٤)

يوضح الجدول الزمني لمحتوى برنامج التدخل المهني

اليوم والتاريخ	نوع النشاط	موضوع الاجتماع/ الأساليب	الأهداف
الأربعاء ٢٠١٧/٢/١م	ثقافي	اجتماع تمهيدي لأعضاء الجماعة التجريبية.	– تدعيم العلاقات بين أعضاء الجماعة التجريبية، وبينهم وبين الباحث. – عرض فكرة البرنامج عليهم.
الأحد ٢٠١٧/٢/٥م	ثقافي	اجتماع لعرض موضوع الدراسة وكيفية تنفيذه.	– مُساعدتهم على استيعاب موضوع الدراسة والهدف منها. – ومُساعدتهم على التعبير عن وجهة نظرهم فى البرنامج ومُشاركتهم فى تصميمه. – الاتفاق على الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف البرنامج، ومواعيد وأماكن الاجتماعات المُلائمة للأعضاء.
الأربعاء ٢٠١٧/٢/٨م	ثقافي	اجتماع لانتخاب المكتب التنفيذي للإدارة الذاتية للجماعة وتوزيع المسئوليات.	– حثهم وتدريبهم على مهارة تحمل المسئولية في الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية، أثناء تحملهم مسئولية بناء وتنفيذ البرنامج. – مُراعاة الفروق الفردية بينهم لتحقيق الاستفادة من قدراتهم في تحقيق أهداف البرنامج.
الأحد ٢٠١٧/٢/١٢م	ثقافي	ندوة بعنوان: "الجوانب القانونية للجريمة الالكترونية.	– تنمية معارفهم بمفهوم الجريمة الالكترونية ومكوناتها. – تنمية معارفهم عن سمات ودوافع الجريمة الالكترونية. – تنمية معارفهم عن الوسائط المستخدمة في الجرائم الالكترونية.
الأربعاء ٢٠١٧/٢/١٥م	ثقافي	ورشة عمل حول: "دور التشريعات في حماية المصلحة ولآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي".	– استثارتهم للمُشاركة بمعلوماتهم حول دور الدولة في التدخل لحماية الآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. – استثارتهم للمنافسة مع بعضهم البعض في أنشطة جماعية.
الأحد ٢٠١٧/٢/١٩م	فني	مجلة حائط فنية تتضمن رسومات وكاريكاتير بعنوان: "صور وأشكال الجرائم الالكترونية"".	– حث أعضاء الجماعة التجريبية على التعبير عن أفكارهم عن صور وأشكال الجرائم الالكترونية بأنشطة مُحببة لهم. – ومُساعدتهم على نشر أفكارهم حول صور الجرائم الالكترونية.
الأربعاء ٢٠١٧/٢/٢٢م	اجتماعي	لعب دور بعنوان: "عقوبات التلصص والتشهير باستخدام وسائل التكنولوجيا".	– إتاحة الفرصة لهم لعرض حالات تعرضت للتجسس على خصوصياتهم وتم التشهير بهم لتدميرهم. – وإتاحة الفرصة لهم للتعليق على تلك الحالات ووجهة نظرهم في العقوبات القانونية الرادعة لتلك السلوكيات، من خلال مُشاركتهم في عمل تعاوني.
الأحد ٢٠١٧/٢/٢٦م	ثقافي	مسابقة ثقافية عن: "مجرمي الياقات البيضاء- المخترقون أو المتطفلون Crackers & Hackers، والمُحترفون، والحاقدون، وطائفة صغار السن".	– استثارتهم للمُشاركة بمعلوماتهم حول الفروق بين مجرمي الانترنت وتصنيفاتهم. – استثارتهم للمنافسة مع بعضهم البعض في أنشطة جماعية.
الأربعاء ٢٠١٧/٣/١م	علمي	مسابقة أفضل بحث علمي باستخدام الانترنت عن: ""نسخ وسرقة البرمجيات ومخاطرها القانونية".	– حثهم على استخدام الانترنت في تحصيل المعلومات حو البرامج التي يستخدمونها وخطورة نسخها أو سرقتها. – استثارتهم للمنافسة مع بعضهم في أنشطة جماعية.
الأحد ٢٠١٧/٣/٥م ٢٠١٧/٣/٢٦م	اجتماعي / فني / رياضي	زيارة إلى نادي الحوار الرياضي بالمنصورة، وحفلة سمر.	– تدعيم العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة التجريبية، لتحقيق مزيد من التجانس فيما بينهم. – مُمارستهم لهواياتهم أثناء تنفيذ حفلة السمر.
الأربعاء ٢٠١٧/٣/٨م ٢٠١٧/٤/٥م	ثقافي	إعداد نشرتين غير دورتين عن: "نماذج نجاح لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية *www.moiegypt.gov.eg* في تتصدى للجريمة الالكترونية".	– مُساعدتهم على القيام بعمل تعاوني لنشر أفكارهم حول دور إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية في التصدي للجرائم الالكترونية. – وإتاحة الفرصة لهم لتنمية معارفهم حول موضوع الدراسة.
الأحد ٢٠١٧/٣/١٢م	فني	مجلة حائط عن: "العالم يتحد ضد الجريمة الالكترونية".	– حث أعضاء الجماعة التجريبية على التعبير عن أفكارهم عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. – ومُساعدتهم على نشر أفكارهم حول مكافحة الجريمة الالكترونية دولياً.
اليوم والتاريخ	نوع النشاط	موضوع الاجتماع/ الأساليب	الأهداف
الأربعاء	ثقافي	ورشة عمل عن: "التجارة الالكترونية- نمو	– تنمية معارفهم حول أهمية التجارة الالكترونية والمخاطر المرتبطة بها.

٢٠١٧/٣/١٥م		اقتصادي ومخاطر عالمية"	– واستثارتهم لطرح أفكارهم حول عقوبات انتهاكات التجارة الالكترونية.
الأحـــد ٢٠١٧/٣/١٩م	اجتماعي	لعب دور عن: "عقوبات اختراق المواقع الالكترونية الحكومية".	– إتاحة الفُرصة لهم لعرض مواقف واقعية لاختراقات للمواقع الالكترونية الحكومية. – وإتاحة الفرصة لهم للتعليق على تلك الحالات ووجهة نظرهم في العقوبات المُترتبة عليها.
الأربعاء ٢٠١٧/٣/٢٢م	علمـي	مسابقة أفضل بحث علمي باستخدام الانترنت عن: "نماذج لحالات عملية للجرائم الالكترونية التي تستهدف البنية التحتية لدول العالم".	– حثهم لعرض حالات ميدانية استهدفت البنية التحتية للدول "مطارات، شبكات اتصالات، شبكات مياه وصرف صحي...، وكيف عوقب مرتكبيها". – استثارتهم للمنافسة مع بعضهم في أنشطة جماعية.
الأربعاء ٢٠١٧/٣/٢٩م	ثقافـي	مُناظرة عن: "حرية التعبير وحق الحكومات في المراقبة الالكترونية".	– إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن وجهات نظرهم في حماية حرية التعبير في مقابل حق الحكومة في حجب ومراقبة المواقع الالكترونية. – إتاحة الفرصة لتفنيد أفكار بعضهم البعض حول الحق في التعبير عن الرأي.
الأحـــد ٢٠١٧/٤/٢م	رياضـي	مُسابقة ألعاب الكترونية ***Games*** بين الشباب	– مُشاركة الشباب في أنشطة مُحببة لهم، مما يُنمي العلاقات بينهم. – المُشاركة في عمل تعاوني يحبونه بالفعل.
الأحـــد ٢٠١٧/٤/٩م	ثقافـي	مُناقشة جماعية حول "المعوقات التشريعية للحد من الجريمة الالكترونية".	– إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن أفكارهم حول المعوقات التشريعية للحد من الجريمة الالكترونية من حيث: "طبيعة أدلة الإثبات، المسرح الافتراضي للجريمة، طريقة حفظ المستندات والأدلة، التضارب بين قوانين بعض الدول في ماهية الفعل الإجرامي.. . – إتاحة الفرصة لهم لتقديم مُقترحاتهم لمواجهة تلك المعوقات.
الأربعاء ٢٠١٧/٤/١٢م	ثقافـي	ندوة عن: "الحروب الالكترونية وآثارها في القرن الحادي والعشرين".	– تنمية معارفهم بكيفية استخدام مجرمي الانترنت للشبكات والمواقع الالكترونية لتدمير وتهديد الأمن القومي للدول الأخرى.. – تنمية معارفهم حول الآثار المُدمرة للحروب الالكترونية على اقتصاديات الدول..
الأحـــد ٢٠١٧/٤/١٦م	فنـــي	حفلة سمر للشباب بالجمعية.	– تدعيم العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة التجريبية. – مُمارستهم لهواياتهم أثناء تنفيذ حفلة السمر.
الأربعاء ٢٠١٧/٤/١٩م	ثقافـي	ورشة عمل عن: "دليل منع الجرائم المُتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومُكافحتها"	– إتاحة الفرصة لهم لتبادل المعلومات عن مكونات دليل منع الجريمة الالكترونية. – استثارتهم لمزيد من البحث عن الأدلة الاسترشادية التي تقدمها الشركات والمؤسسات الدولية لمنع حدوث الجرائم الالكترونية.
الأحـــد ٢٠١٧/٤/٢٣م	ثقافـي	مُناقشة جماعية باستخدام العصف الذهني حول: "دور الدولة في حماية الأفراد من الجرائم الالكترونية"".	– إتاحة الفرصة لهم لتبادل المعلومات عن الواجبات التشريعية والتنفيذية المُلزمة للدولة لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجرائم الالكترونية. – استثارتهم للمشاركة بأفكارهم المتنوعة والمختلفة حول دور الدولة.
الأربعاء ٢٠١٧/٤/٢٦م	علمي	مُسابقة أفضل بحث علمي باستخدام الانترنت عن: "تجارب عالمية في الحد من الجريمة الالكترونية"	– حثهم لعرض الحالات والنماذج العالمية التي نجحت في التصدي للجريمة الالكترونية.. – استثارتهم للمنافسة مع بعضهم في أنشطة جماعية.
الأحـــد ٢٠١٧/٤/٣٠م	فنـــي	حفـــــل ختامـــــي.	– الانتهاء من برنامج التدخل المهني وشُكر الأعضاء. – إجراء القياس البعدي لأعضاء الجماعة التجريبية. – توزيع شهادات اجتياز البرنامج التدريبي من الجمعية.

(ج) المرحلة التقويمية : **وتضمنت الإجراءات التالية:**

- **إجراء القياس البعدي للجماعتين التجريبية والضابطة بعد نهاية فترة التدخل المهني عن طريق أدوات الدراسة لتحديد مدى التغيير في وعي أعضاء الجماعة التجريبية بمخاطر الجريمة الالكترونية.**
- **استخدام الأساليب الإحصائية لإجراء المقارنات بين القياس القبلي والبعدي للجماعتين التجريبية والضابطة للوقوف على نتائج التدخل المهني والتحقق من صحة فروض الدراسة.**

المبحث الخامس: نتائج الدراسة

The Results of The Study

أولاً: نتائج الدراسة:

أثبتت نتائج الدراسة صحة الفرض الرئيسى للدراسة وفروضه الفرعية، وهو ما يتضح من الجداول التالية:

جدول رقم (٥)

يوضح الدلالات الإحصائية للفروق بين القياس القبلي للجماعة التجريبية والضابطة على مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية

المُعاملات الإحصائية	القياس القبلي للتجريبية		القياس القبلي للضابطة		ت (المحسوبة)	ت الجدولية (٢٨، ٠.٠١)	الدلالة الإحصائية
	المُتوسط الحسابي (س١´)	الانحراف المعياري (ع١)	المُتوسط الحسابي (س٢´)	الانحراف المعياري (ع٢)			
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.	٢١.٤	١.٤	٢١.١٣	١.٥	٠.٥	٢.٤٦٧	غير دالة
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.	٢٠.٥٣	١.٣٥	٢٠.٧٣	١.٢٢	٠.٤٢		
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية الأمن العالمي.	١٩.٨	٠.٧٧	٢٠.٤٧	١.١٩	١.٨		
المقياس ككـــل	٦١.٧٣	٢.٠٥	٦٢.٣٣	١.٨٨	٠.٨٤		

بالنظر إلى نتائج الجدول السابق رقم (٥) يتضح أنه لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين الجماعة التجريبية والضابطة على مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية في القياس القبلي للمقياس ككل وأبعاده الفرعية؛ حيث نجد أن (ت) المحسوبة أقل من (ت) الجدولية مما يدل على أن الجماعتين في نفس المُستوى تقريباً فيما يتعلق بالمقياس وأبعاده المُختلفة، وهذا يتيح للباحث التدخل المهني مع الجماعة التجريبية، وإرجاع أي تغيير يطرأ على سلوك أعضاء الجماعة التجريبية للمُتغير المُستقل "وهو برنامج التدخل المهني"، ويُعد ذلك أيضاً أحد عوامل الضبط التجريبي.

جدول رقم (٦)

يوضح الدلالات الإحصائية للفروق بين القياس البعدي للجماعة التجريبية والضابطة على مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية

المُعاملات الإحصائية	القياس البعدي للتجريبية		القياس البعدى للضابطة		ت (المحسوبة)	ت الجدولية (٢٨، ٠.٠١)	الدلالة الإحصائية
	المُتوسط الحسابي (س١´)	الانحراف المعياري (ع١)	المُتوسط الحسابي (س٢´)	الانحراف المعياري (ع٢)			
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.	٣٨.١٣	١.٥	٢٠.٨٧	١.١٩	٣٤.٨٨	٢.٤٦٧	دالة

وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.	٣٥.٤٧	١.٦	٢٠.٤٧	١.٢٤	٢٨.٦٧		
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن العالمي.	٣٣.٦٧	١.٧	٢٠.٢٧	١.٣٩	٢٣.١٦		
المقياس ككل	١٠٧.٢٧	٤.١	٦١.٦	٢.٥	٣٧.١		

بالنظر لنتائج الجدول السابق رقم (٦) نجد أن هناك فرق معنوى دال إحصائياً بين الجماعة التجريبية والضابطة في القياس البعدي على مقياس وعي أولياء الأمور بدورهم في استخدام أبنائهم الآمن للانترنت للمقياس ككل وأبعاده الفرعية؛ حيث نجد أن (ت) المحسوبة أكبر من (ت) الجدولية، مما يؤكد أن برنامج التدخل المهني كان له تأثيراً إيجابياً على سلوكيات أعضاء الجماعة التجريبية بالنسبة للمقياس وأبعاده الفرعية.

جـــدول رقـم (٧)

يوضح الدلالات الإحصائية للفروق بين القياس القبلي والبعدى للجماعة التجريبية والضابطة على مقياس على مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية

المُعاملات الإحصائية	القياس القبلي البعدى للجماعة التجريبية		القياس القبلي البعدى للجماعة الضابطة		ت الجدولية (٢٨، ٠.٠١)
	مُتوسط الفروق (م ف)	ت (المحسوبة)	مُتوسط الفروق (م ف)	ت (المحسوبة)	
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على أمنهم الشخصي.	٢.٨٣	١٩.٠٥	٠.٠٢	٠.٠٤	٢.٤٦٧
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن الاجتماعي.	٢.٦٥	٢٠.١	٠.٠٢	٠.٠٩	
وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية على الأمن العالمي.	٢.٥٣	٢١.٠١	٠.٠١	٠.٠٥	
المقياس ككل	٨.٣	١٩.٨٨	٠.٠٥	٠.١١	
الدلالة الإحصائية	دالـــة		غير دالـــة		

تُشير نتائج الجدول السابق رقم (٧) إلى وجود فروق جوهرية معنوية ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدى للجماعة التجريبية على مقياس وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية، وفي القياس القبلي البعدى للمقياس ككل وأبعاده الفرعية؛ حيث نجد أن (ت) المحسوبة أكبر من (ت) الجدولية نتيجة لاستخدام برنامج التدخل معها، بينما لا توجد فروق جوهرية معنوية بين القياس القبلي والبعدى للجماعة الضابطة للمقياس ككل وأبعاده الفرعية؛ حيث نجد أن (ت) المحسوبة أقل من (ت) الجدولية لعدم تطبيق برنامج التدخل معها.

ثـانـيـاً: تـفـسـيـر نـتـائـج الـدراسـة:

١- اتضح أن عينة الدراسة من الشباب أعضاء الجماعة التجريبية لديهم وعي مُنخفض بمخاطر الجريمة الالكترونية، حيث أثبتت ذلك المُعالجات الإحصائية لمقياس الدراسة، وهو ما يتفق مع نتائج الدراسات السابقة، إلا أن انخفاض الوعي كان بدرجة أكبر لحد ما في جانب الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية عالمياً.

٢- أكدت النتائج الكيفية التي ظهرت في تحليل التقارير الدورية لاجتماعات الجماعة التجريبية أنه يمكن استثمار البرنامج في خدمة الجماعة في تنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية، وهو ما يتفق مع نتائج الدراسات السابقة، وهو ما يتفق أيضاً مع النتائج الكمية لمقياس الدراسة الحالي من حدوث تحسن نسبي في وعي الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية.

مراجع الدراسة :

١- أحسن رابحي: الجريمة الإلكترونية: النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، ع (١)، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ٩٨- ١١٣.

٢- محمد خليفة: خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات وأبحاث، ع (١)، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ٣٧٠-٣٨٩.

٣- مفتاح بوبكر المطردي: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المُنعقد في ٢٣-٢٥ سبتمبر ٢٠١٢.

4- Global Cyber security Index 2016" work and report".

5-RSA: Current State of Cybercrime 2016.

٦- مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية "ماهيتها ومُكافحتها"، مصر، دار الكتب القانونية،٢٠٠٥، ص ٥٦.

٧- بوفاتح محمد بلقاسم: الجريمة الإلكترونية "دراسة سوسيو قانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع (٣)، يونيو ٢٠٠٩، ص ص ٥٢- ٦٥.

٨- بومامي العباس: الجريمة الإلكترونية نتاج أجهزة ومواقع تواصل اجتماعي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع (١٢)، أكتوبر ٢٠١٥.

٩- حسن طاهر داود: جرائم نظم المعلومات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٣٢.

10-Look At:

- Global Economic Crime Survey 2016, in: The Norton Cybercrime Report 2016 " Norton-Cyber-Security-Insights-Report".

- The Annual CEO Survey, Global Economic Crime Survey 2016, P.16

١١- فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة "دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج (٢٠)، ع (٣٩)، ٢٠١٣، ص١٥٤.

12- NCA "National Crime Agency": NCA Strategic Cyber Industry Group, Cyber Crime Assessment, Need for a stronger law enforcement and business partnership to fight cyber crime.

13- Australian Government, Attorney-General's Department :National Plan to Combat Cyber Crime, Commonwealth of Australia, ISBN 978-1-922032-18-8, 2013-2016.

١٤- محمد أحمد السويحلي: تكاتف الجهود العربية لمُكافحة الجريمة الالكترونية، مج (٢٣)، ع (١)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، ٢٠١٥، ص٦.

١٥- محمد عبد الله العوا: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الإنترنت، ط (١)، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ٤٧.

١٦- محمد محمد الألفي: العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنت، ورقة عمل منشورة في المؤتمر الدولي لحماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، ٢٠٠٨.

١٧- أنظر كلاً من:

- محمد الكمالي: الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للدراسات، ٢٠١٢م.

١٨- محمد مفتاح: بالتنسيق مع الـ"إف بى آى" مقرها واشنطن والقاهرة "تفكيك اكبر شبكة سطو الكتروني في التاريخ"، مجلة محيط "مجلة الكترونية"، ٢٠٠٧.

١٩- أنظر كلاً من:

- *Eric J. Sinrod and William P. Reilly: Cyber-crimes: A Practical Approach to the Application of Federal Computer Crime Laws, firm Duane, Morris & Heckscher LLP, 2000.*

- محمد خليفة::مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٧٠-٣٨٩.

- بوفاتح محمد بلقاسم: مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٢- ٦٥.

https://search.mandumah.com/Record/162544

- أحمد اللوزي، محمد الذنيبات: الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مج (٤٢)، ع (٣) مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠١٥، ص ص ٨٣٣-٨٤٩.

- جمال العظامات: جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية في نطاق القانون الدولي العام، مج (٢١)، ع (٤)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، ٢٠١٥، ص ص ٩-٣٠.

٢٠- أنظر كلاً من:

- أمين أعزان: مواجهة الجريمة الالكترونية في ضوء القانون الجنائي المغربي، ع (١٢)، مجلة الحقوق، المغرب، ٢٠١١، ص ص ٩٩-١١٣.

- حسين محسن: جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، مج (٥)، ع (٢١)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٣، ص ص ١٤٦- ١٥٧

- *Yougal Joshi1, Anand Singh: A Study on Cyber Crime and Security Scenario in INDIA, International Journal of Engineering and Management Research, Vol(.3), Issue(3), June 2013, ISSN No.: 2250-0758, PP 13-18.*
- *Rohini Tendulkar: Cyber-crime, Securities Markets and Systemic Risk, World Federation of Exchanges IOSCO,, Jull 2013.*

- *Mritunjay Kapur & Others: Cybercrime Survey Report, KPMG International Cooperative, India, 2015*

.

٢١- أنظر كلاً من:

- عبد الصبور على: الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، مج (٢٣)، ع (١)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، ٢٠١٥، ص ص ١٣-١٧.

- سامي خالد: الجهود الدولية لمُكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج (٤)، ع (١٤)، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، يناير ٢٠١٦، ص ص ١-٣٠.

٢٢- محمد محمود مندورة: الجرائم الحاسب الآلية "دورة فيروس الحاسب الآلي"، مكتب الأفاق المُتحدة، الرياض، ١٩٨٩، ص ٢٢.

٢٣- جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١.

٢٤- محمد الكمالي: مرجع سبق ذكره.

٢٥- أنظر كلاً من:

- Chunlian Qu: Cyber Crimes, CS5780 – Systems Administration, University of Missouri at St. Louis, Nov. (17), 2004.

- Marco Gercke: Understanding Cybercrime Phenomena "challenges and legal Response ", ITU , Bureau, September, 2012.

- خالد الجنيبي: الجريمة الالكترونية بين تحديات الواقع واستشراف المستقبل، ورقة عمل منشورة في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠١٥.

26- 12. Thompson, R.: Chasing after petty computer crime. IEEE Potentials,1999, Vol. 18 (1),PP. 20-22.

٢٧- عبد الصبور عبد القوي: مرجع سبق ذكره.

٢٨- أنظر كلاً من:

- سمير شعبان: الجريمة الإلكترونية "مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم"، ع (١)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ١١٤-١٣٢.

- محمود صالح العادلي: الجرائم المعلوماتية "ماهيتها وصورها"، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مُكافحة الجرائم الالكترونية"، هيئة تنظيم الاتصالات بعمان بالتعاون مع مركز التميز العربي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، مسقط ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.

- طارق بن الشاذلي الغزواني: الجريمة الإلكترونية في التشريع التونسي "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المرقب، كلية القانون، ترهونة، ليبيا، ٢٠٠٨.

29- http://www.maghress.com/attajdid/74169.

٣٠- محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"، ط (١)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٧.

31-Look At:

- ***Floret latrive:41 pays contre les pirates.disponible sur : www.liberation.com/multi/ /actu/20000427chtml.***
- ***www.cybercrime.gov/coepress.html***

٣٢- أسامة محمد السيد الزيات: ما هي الجريمة المعلوماتية فى القانون المصري؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟، موقع الكتروني "بيت"، ٢٠٠١.

33- Global Cyber security Index 2016 work and report

٣٤- عمر دغوغي: دور الشباب في خلق تنمية المُجتمع، المغرب، مجلة أخبارنا المغربية، ١٥يوليو ٢٠١٦.

٣٥- اليونسكو والشباب: الإستراتيجية، اليونسكو، ٢٣ فبراير ٢٠١٦.

٣٦- هدى محمود حسن: نحو صياغة جديدة لتعليم ومُمارسة الخدمة الاجتماعية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ع (٣٢)، ج (٤)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠١٢، ص ٥٦٤٦.

٣٧- عادل محمود مصطفى: مُتطلبات المُمارسة المهنية لطريقة العمل مع الجماعات في إطار العولمة، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ع (١٣)، ج (٢)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص ٩٥٢.

٣٨- مشروع قانون لمكافحة الجريمة الالكترونية في مصر، مكتب وزير العدل، جمهورية مصر العربية، ٢٤ مارس ٢٠١٥.

On: http://aitmag.ahram.org.eg/News/16670/

٣٩- سمير شعبان: الجريمة الإلكترونية: مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ١١٤- ١٣٢.

٤٠- محمد علي العريان: "الجرائم المعلوماتية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٣.

٤١- إبراهيم بلبالي: الجريمة الالكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق، ع (١) مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، لجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ١٣٣-١٤٩.

٤٢- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون، ص ص ٦٠٤-٦٠٥.

٤٣- محمد حبيب: الماوردي "الإحكام السلطانية"، القاهرة، دار التراث العربي، ١٩٨٦م، ص ص ٣٨-٤١.

٤٤- هدى قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٠.

45- Tom Forester: Essential problems to High-Tech Society First MIT Pres ED., Cambridge, 11 Massachusetts, 1989, P. 104.

٤٦- محمد خليفة: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٧٠- ٣٨٩.

٤٧- أنظر: المادة رقم (١) من نظام مُكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

٤٨- أنظر: المادة (١) من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مُكافحة الجرائم الالكترونية القطري.

٤٩- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٥٠- مشروع قانون لمكافحة الجريمة الالكترونية في مصر، مرجع سبق ذكره.

٥١- يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت "إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات"، ورقة عمل مُقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي ١٠-١٢ فبراير ٢٠٠٢.

52-www.oecd.org 17

٥٣- بومامي العباس: مرجع سبق ذكره.

<u>٥٤- أنظر كلاً من:</u>

- حسن طاهر داود: مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

- سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مُستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥- ٢٨ أكتوبر١٩٩٣، ص ٧.

٥٥- في: محمد بن عبد الله على المنشاوي: جرائم الانترنت في المُجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، المملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.

<u>٥٦- أنظر كلاً من:</u>

- بومامي العباس: مرجع سبق ذكره

- اشرف محمد عاصي: تعريف الجريمة الالكترونية، موقع كنانة اون لاين، ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

<u>٥٧- أنظر كلاً من:</u>

- Thompson, R.: Chasing after petty computer crime. IEEE Potentials, Vol. 18 (1), 1999, Feb., PP 20-22.

- إبراهيم بلبالي: مرجع سبق ذكره.

٥٨- جورج ليكي: المعاهدات الدولية للإنترنت "حقائق وتحدّيات"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ع (٨٣)، يناير ٢٠١٣.

٥٩- عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي: أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، ط (١)، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ص ١١٣.

٦٠- محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨، ص ٢٥٥.

٦١- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية "الجريمة عبر الإنترنت"، المملكة العربية المتحدة، مكتبة دار الحقوق، ٢٠٠١، ص ص ٩٢- ٩٤.

٦٢- محمد فتحي عيد: مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥.

٦٣- هلالي عبد الإله احمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، عابدين، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠١، ص ٢٦٣.

٦٤- محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص ٧٠.

٦٥- هلالي عبد الإله احمد: مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٦

66- United Nations Conference on Trade and Development, Information Economy Report 2005 ،UNCTAD/SDTE/ECB/2005/1, 2005, Chapter 6, P. 233, On : http://www.unctad.org

67- Look At:

- ITU WTSA Resolution 50: Cyber security (Rev. Johannesburg, 2008) On: http://www.itu.int

- ITU, ICT Applications and Cyber security Background Note to the 2009 Pacific ICT Ministerial Forum held in Tonga 17-20 Feb,2009. On: http://www.itu.int

68- OP CIT.

٦٩- أنظر كلاً من:

- Schjolberg and Hubbard: Harmonizing National Legal Approaches on Cybercrime, 2005, On: http://www.itu.int

- فاروق علي الحفناوي: قانون البرمجيات "دراسة معمقة في الأحكام"، الكتاب الأول "القانونية لبرمجيات الكومبيوتر"، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٠، ص ص ١١٢-١١٣.

- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي: "جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، ط (٤)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي: تزوير التوقيع الالكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٦، ص ص ١١١-١١٥.

- شريف محمد غنام: حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٩٤.

- O'Connell, Cyber-Crime hits $ 100 Billion in 2007, ITU News Related to ITU Corporate Strategy, 17.10.2007 ، On: http://www.ibls.com

- ليندة شرايشة: السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية "الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية"، ع (١)، مجلة دراسات وأبحاث - جامعة الجلفة - الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص ٢٤١- ٢٥٣.

٧٠- مفتاح بوبكر المطردي: مرجع سبق ذكره.

٧١- محمد أحمد السويحلي: مرجع سبق ذكره.

٧٢- أنظر كلاً من:
- مفتاح بوبكر المطردي: مرجع سبق ذكره.
- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات: مرجع سبق ذكره.
٧٣- منير الجهبيني، ممدوح الجنبيهي: جرائم الحاسبات ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط (٢)، ٢٠٠٠.
٧٤- أنظر كلاً من:
- مفتاح بوبكر المطردي: مرجع سبق ذكره.
- ياسين زوباير: إثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومُتطلبات العدالة، ع (٣١)، مجلة الفقه والقانون، المغرب، مايو ٢٠١٥، ص ص ١٥٠- ١٦٠.
- خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط (١)، ٢٠٠٩، ص ١٠
- عبد الفتاح بيومي حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، ٢٠١٠، ص ١٢٩.
٧٥- مصطفى حجازي: الإنسان المهدور "دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥، ص.٢٢٦
76- Robert Barke ; Dictionary Social work, U.S.A, N.A.S.W. , Printed in 1987, P.32.
٧٧- شائم الهمزاني: علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٨.
78- Gillet, Grant R., and McMillan, John, Consciousness and intentionality, John Benjamins Publishing Co., Amsterdam, Netherlands, 2001. P.247.
٧٩- معني شبب في معاجم اللغة العربية"، قاموس معاجم اللغة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١.
80- https://ar.wikipedia.org/wiki/شباب
٨١- أديب نعمه: تقرير الفتاة العربية المراهقة "الواقع والأفاق الصادر عن مركز دراسات المرأة العربية -كوثر"، تونس، عام .٢٠٠٣
٨٢- عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد: المدخل فى العمل مع الجماعات، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص٢٤-.٢٦
٨٣- أنظر كلاً من:
- إكرام مختاري: الدليل في الجريمة الإلكترونية، عدد خاص، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ٢٠١٥، ص ص ٩-٣٣.
- عبد المنعم إقبال: راهن للأجهزة الأمنية وتحديات الجريمة الإلكترونية، ع(١٢)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، فبراير ٢٠١٦، ص ص ١٥١- ١٧٠.
٨٤- أنظر كلاً من:
- زهرة بوعناد: مُكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ع (١)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ص ٦٣- ٧٤.

- طارق إبراهيم الدسوقي: إجراءات البحث الجنائي في ضبط الجريمة الإلكترونية في ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ والمُتعلقة بالإجرام الكوني، مج (٢٣)،ع (٢)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠١٥، ص ص ٣٣٩- ٤٣٩

٨٥- أنظر كلاً من:

- محمد أحمد السويحلى: مرجع سبق ذكرهم، ص٦.

- يوسف قجاج: الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الالكترونية، ع (٢٨)، مجلة الفقه والقانون، المغرب، فبراير ٢٠١٥، ص ص ١٨٢- ١٩٦.

- سامي خالد: الجهود الدولية لمُكافحة الجرائم الالكترونية، مج (٤)، ج (١)، ع (١٤)، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، يناير ٢٠١٦، ص ص ١-٣٠.

٨٦- أنظر مُلحق رقم (٣) الخاص بأسماء السادة المُحكمين للأدوات، ص ٥١.

٨٧- أنظر مُلحق رقم (١) الخاص (بمقياس الدراسة في صورته النهائية في وضع التطبيق)، ص٤٤.

٨٨- غريب محمد سيد أحمد: الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥، ص ٢٥١.

٨٩- أنظر مُلحق رقم (٢) الخاص (بنموذج لأحد التقارير الدورية لاجتماعات أعضاء الجماعة التجريبية)، ص ص ٤٦-٥٠.

٩٠- أنظر مُلحق رقم (٤) الخاص (بخطاب نهاية برنامج التدخل المهني)، ص ٥٢.

مُلحق رقم (١)

مقياس وعى الشباب بمخاطر الجريمة الالكترونية (في ضوء التطبيق)

م	رقم العبارة	العبارات	التقدير		
			موافق تماماً	موافق إلى حد ما	غير موافق
١	١٥	.الشاب الذي يشوه سُمعة الآخرين عبر الانترنت يخشاه مُنافسيه.			
٢	٦	.الشاب الذي يتجسس على الآخرين ويبتزهم عبر الانترنت يُخضعهم لرغباته.			
٣	٩	.الشاب الذي يسرق رصيد من حسابات الآخرين عبر الانترنت شاب مُحترف			
٤	٤٢	الشاب الذي يبيع سلع وهمية للآخرين عبر الانترنت شاب ذكي.			
٥	٢٩	الشاب الذي يتحرش بالآخرين عبر الانترنت لا يتقى الله.			
٦	١٢	.الشاب الذي يستخدم الكمبيوتر للتزوير شاب مُبتكر.			
٧	٢٤	الشاب الذي يستخدم الانترنت للتحريض على العنف أو القتل شاب جبان.			

٨	٣٥	الشاب الذي يتلاعب "يقرصن" على بيانات الحاسب الآلي شاب جريء.			
٩	١٨	.الشاب الذي يرتاد المواقع الإباحية يثقف نفسه جنسياً.			
١٠	٢٢	.الشاب الذي ينتقم من رب العمل عبر الانترنت يأخذ حقه.			
١١	٣٨	الشاب الذي يتلاعب في البطاقات المالية عبر الانترنت يسعى للثراء السريع.			
١٢	٢٦	.الشاب الذي يُخرب كمبيوتر الآخرين ينتقم منهم.			
١٣	٢	.الشاب الذي يستخدم البريد المُزعج *(spam)* للإضرار بالآخرين شاب واعي.			
١٤	٣٢	.الشاب الذي يُخرب نظم ومعلومات الآخرين ينتقم منهم.			
١٥	٤٥	.الشاب الذي يدخل في علاقات مُحرمة عبر الانترنت مع الآخرين يُشبع رغباتُه.			
١٦	١٩	.الشاب الذي يُروج لتعاطي المخدرات أو زراعتها عبر الانترنت يُثبت رجولته.			
١٧	٨	الشاب الذي يروج لإخبار كاذبة عبر الانترنت لزعزعة امن الدولة شاب مُتآمر.			
١٨	٢١	.الشاب الذي يخترق المواقع الرسمية للدولة شاب جريء.			
١٩	٥	.الشاب الذي ينشُر الشائعات عبر الانترنت ضد قيادات الدولة يخشاهُ الجميع.			
٢٠	١١	الشاب الذي يتواصل مع دول أخرى عبر الانترنت للإضرار بدولته شاب خائن.			
٢١	١٦	الشاب الذي يسرق بيانات المؤسسات شاب مُتهور.			
٢٢	٢٨	.الشاب الذي يُحرض عبر الانترنت على العنصرية شاب مُعتد بذاته.			
٢٣	٣٩	.الشاب الذي يُسرب الامتحانات الرسمية للدولة عبر الانترنت يُحبه زملاؤه.			
٢٤	٣٣	.الشاب الذي يدعو للتعصب الديني عبر الانترنت شخص مُتدين.			
٢٥	٤٤	.الشاب الذي يشجع العاب القمار عبر الانترنت يُساهم في النمو الاقتصادي.			

م	رقم العبارة	العبـــــــــــــــــــــــــــــــارات	التقدير		
			موافق تماماً	موافق إلى حد ما	غير موافق
٢٦	٣	.الشاب الذي يبُث البرمجيات الخبيثة عبر المواقع الرسمية لمؤسسات الدولة شاب جريء.			
٢٧	٣٠	.الشاب يسرق حقوق الملكية الفكرية للمُنتجات شاب مُفكر.			
٢٨	٤١	.الشاب الذي ينشر الصور والمواد الجنسية شاب مُتحرر.			
٢٩	٣٦	.الشاب الذي يخترق مُنتديات الآخرين ويتحكم فيها شاب مُتعز بنفسه.			
٣٠	١٤	الشاب الذي يخترق بعض خدمات البنية التحتية للدولة (الصرف، الكهرباء، ...) شاب مُستهتر.			
٣١	٤	.الشاب الذي يتعلم صنع المتفجرات عبر الانترنت شاب مُجتهد.			
٣٢	٣٤	الشاب الذي يُشارك في الإرهاب الالكتروني وحروب المعلومات الدولية شاب عدواني.			
٣٣	١٧	.الشاب الذي يُشارك في عمليات غسيل الأموال عبر الانترنت يستفيد منها.			

٣٤	٣٧	.الشاب الذي يخترق الأسرار التجارية للشركات العالمية عبر الانترنت شاب طموح.			
٣٥	٤٣	.الشاب الذي يستخدم الخداع الالكتروني للعلامات التجارية الدولية شاب مُحترف.			
٣٦	٤٠	.الشاب الذي يُقلد أسماء المواقع الإلكترونية العالمية يُجيد التسويق.			
٣٧	١	.الشاب الذي يُشارك في اختراق وتدمير المواقع الالكترونية الرسمية للدول شاب وطني.			
٣٨	٢٥	.الشاب الذي يتبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر شاب مُبدع.			
٣٩	١٣	.الشاب الذي يتحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية شاب مثقف.			
٤٠	٣١	الشاب الذي يستخدم برامج التصنت على الشبكات الالكترونية دون إذن قانوني يُعرض نفسه للمشكلات.			
٤١	٢٣	الشاب الذي يستغل الثغرات الأمنية في نُظم تشغيل الحاسب الآلي وتطبيقاته شاب مُتمكن.			
٤٢	١٠	.الشاب الذي يستخدم برامج الكترونية حديثة تستغل نقاط الضعف في برامج الحماية شاب مُتطور.			
٤٣	٢٧	الشاب الذي يُشارك في نشر الخلافات والصراعات الدولية عبر الانترنت شاب مُستهتر.			
٤٤	٢٠	الشاب الذي يتواصل أو ينضم لجماعات ومؤسسات دولية محظورة عبر الانترنت شاب مُجرم.			
٤٥	٧	الشاب الذي يتواصل مع المُبرمجين المُحترفين دولياً لابتكار احدث أساليب القرصنة الدولية شاب مُتمكن.			

مُلحق رقم (٢)

نموذج لأحد التقارير الدورية لاجتماعات أعضاء الجماعة التجريبية

تقرير رقم (١٩)

- البيانات الأولية:

اليوم والتاريخ: الأربعاء (٢٠١٧/٤/١٢).

مكان الاجتماع: قاعة التدريب (بجمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة).

عدد الحاضرين: ١٥ عضواً. عدد الغائبين: لا يوجد.

توقيت الاجتماع: الرابعة عصراً. مدة الاجتماع: ساعتان.

نوع النشاط: ثقافي.

عنوان النشاط: ورشة عمل عن "الحروب الالكترونية وآثارها في القرن الحادي والعشرين".

- أهداف الاجتماع:

- **تنمية معارف الشباب عن ماهية الحروب الالكترونية وآثارها على الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.**
- **تنمية معارفهم عن أهمية الوقاية من الآثار المُترتبة على الحرب الالكترونية.**

- محتـــوى الاجتمـــاع:[*]

بُناءً على اتفاق الأعضاء في الاجتماع السابق على تنفيذ ندوة لتزويدهم بمعلومات عن ماهية الحروب الالكترونية وصورها وآثارها على الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين وأهمية الوقاية منها، تولى العضو (ك.س) "رئيس الجماعة" بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي الاتصال بالمهندس/ محمد عاطف عبد العظيم "مُدير التركيب والتشغيل بوحدة خدمات تكنولوجيا المعلومات- بوزارة الاتصالات *MICT* "، والأستاذ/ محمد على عبد الجواد "مُدير الحلول التكنولوجية بالإدارة المركزية للتنمية باستخدام تكنولوجيا المعلومات- بوزارة الاتصالات *MICT*" والاتفاق على محاور الندوة، حيث اتفق مقرر النشاط الثقافي (أ.ع) ومقرر النشاط العلمي (ج.ص) على أن يعدا مطوية تتضمن معلومات عن كافة أبعاد الحروب الالكترونية "ماهيتها، تطورها، صورها وأشكالها، حالات محلية وعالمية، آثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، القوانين والتشريعات التي تتضمن العقوبات الرادعة لها" وذلك باستخدام الانترنت، حيث سأعدهم الأخصائي الاجتماعي بتقديم مواقع يُمكنهم الاستفادة منها، كما تم الاتفاق على أن يتولى العضو (م.و) "مُقرر النشاط الفني" ومجموعة من الأعضاء تجهيز القاعة و كذلك تجهيز "الداتا شو" *Data show*.

وفى البداية قام (أ.ع) "المُقرر الثقافي" المسئول عن تقديم اللقاء بشُكر السادة الضيوف لتلبيته الدعوة لمُناقشة موضوع هام على المستوى المحلي والعالمي، حيث أوضح (أ/ محمد علي) في البداية – بعد أن شكر الأخصائي الاجتماعي والأعضاء- أن الحرب الالكترونية تعني استخدام لكل موجات الطيف المغناطيسي "جوي وبحري وبري" وصولاً للفضاء الخارجي بهدف الدفاع والتشويش والهجوم، وهذه الحرب لها أدوات أهمها: "الأقمار الصناعية والرادارات والطائرات بدون طيار، والكمبيوتر والفيروسات وقراصنة الانترنت..."، ويُسميها البعض الحرب السيبرية "الافتراضية" *Cyber Crime* وهي مُستقبل الحروب حيث تعمل غالبية الدول على تكوين وحدات مُتخصصة في وزارات دفاعها للتعامُل معها، فلم تعُد الدول في حاجة للصواريخ والدبابات لإحداث أضرار موجعة لدول أخرى، بل يُمكن لدول ومُنظمات صغيرة باستخدام عدد قليل من الأشخاص الأذكياء وأجهزة كُمبيوتر معقولة أن تخترق أنظمة بلدان أخرى وتدمرها.

ولنبدأ بمواقع التواصل الاجتماعي حيث حذرت جيوش من التواصل عبر الانترنت فالجيش الإسرائيلي مثلاً حذر جنوده من التواصل وكشف أسراره عبر "*Face book*"، وكذلك حذرت حماس سكان غزه من مُحاولات تجنيد إسرائيل جواسيس لها عبر الانترنت؛ وهنا يجب الإشارة إلى حكاية "وداي السيلكون" جنوب خليج "سان فرانسيسكو" في "ولاية كاليفورنيا

(*) تم ترميز أسماء أعضاء الجماعة التجريبية حفاظاً على سرية البيانات.

الأمريكية" موطن أكبر شركات الكمبيوتر وتكنولوجيا الانترنت في العالم ففيه "*Face book*، *Google*، *You tube*، *Apple*، *Microsoft*، ومئات الشركات الالكترونية..."، التي تخزن معلومات وأخبار وأسرار العالم، فمثلاً موقع "*Face book*" الذي تم إطلاقه عام (٢٠٠٤) استخدمه أكثر من مليار شخص عام (٢٠١٦) ويتفاعل مُستخدموه شهرياً بأكثر من (٣٠) مليار ماده الكترونية من المعلومات والأخبار والصور والإعلانات، ويتكلمون (٧٠) لُغة عالمية ويقضون فيه أكثر من (٧٠٠) مليار دقيقة شهرياً، وموقع "*You tube*" الذي أُنشي عام (٢٠٠٥) يتم مُشاهدة (٢) مليار مُشاهدة يومياً وتحميل (٢٤) ساعة من أفلام الفيديو كل دقيقة، وموقع "*Twitter*" الذي تم إنشائُه عام (٢٠٠٦) يتداول رواده يومياً أكثر من "مليار جُملة خبرية" ويشترك فيه الوزارات والسفارات والصُحف والمُفاجأة كانت انضمام البوليس السري التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي *(FBI)* لتوتير علناً في (٢٠١١).

والمُشكلة انه لا توجد ضوابط أخلاقية أو قوانين تمنع الحد من الاطلاع على الأسرار الشخصية أو الحكومية فقد أكد "*Julian Assange*" مُدير موقع "*Wikileaks*" الشهير بأن "*Face book*" من أكثر أدوات التجسس التي تم ابتكارها رُعباً وأن مواقع "*Yahoo, Google*، وشركات أمريكية أخرى" تعتبر واجهة "*CIA*"، لكن "جوليان" نفسُه نشر أكثر من ربع مليون وثيقة من ملفات سرية لوزارة الخارجية والدفاع الأمريكية التي سربها الجندي الأمريكي "برادلي مانينج" عام (٢٠١٠) لدرجة أن الحكومة الأمريكية منعت موظفيها من مجرد قراءة المعلومات علي ذلك الموقع، وهو دليل على أن موظف صغير يمكنه تقديم معلومات بالغة الخطورة، وفي المُقابل استعانت الحكومة الأمريكية بقراصنة استخدموا تقنية *LOIC* المُتاحة للجميع لإغلاق نفس الموقع باستخدام كمية هائلة من الكمبيوترات تدخل في نفس الوقت لتعطيله، فرد مجموعة من قراصنة المعلومات معروفين بـ "انوميس" أو المجهولين بتعطيل مواقع "*Master Card*" و"*Amazon*" الحكومية مما تسبب في خسائر اقتصادية هائلة، كما هاجموا مواقع الكترونية حكومية عربية في ثورات الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا والجزائر والبحرين وسوريا.

وهنا شكر المُقرر الثقافي (أ.ع) "أ/ محمد على" على المعلومات القيمة التي قدمها، وأكد على خطورة تلك الحروب على اقتصاد الدول، حيث أكد الأخصائي الاجتماعي على اهتمام بعض الدول بتطوير قدرتها في ذلك المجال ومنها "إسرائيل" التي لديها أكثر من (٨٠٠٠) عالم حاصل

على الدكتوراه في مجال تكنولوجيا المعلومات، فأتفق العضو (ر.ي) في الرأي مع الأخصائي وأكد على أهمية رفع وعي الشباب العربي بتلك القضية المُستقبلية الخطيرة للاستعداد لها.

وقد أشار "م/ محمد عاطف" إلى أن أول إعلان عن دخول الحرب الالكترونية لميادين الحروب التقليدية كان في حرب "البلقان" في نهايات القرن الماضي على يد حلف "الناتو" ضد "الصرب" فيما سُمي "بالقنابل المُعتمة"، وقد أدى هذا الهجوم لتوقف شبكة الحاسب الرئيسية مما أصاب نُظم كمبيوتر وزارة الدفاع "اليوغسلافية" بالشلل التام، وعطلت الاتصالات في شبكة الاتصالات الهاتفية "الثابتة" مما دفع القيادة في "بلجراد" للاتصال بقواتها عبر الهواتف الجوالة وبالتالي أصبح اختراق المُكالمات يسيراً، حيث كان من مهام القنابل الإلكترونية: "تعطيل الاتصالات، وبث معلومات مُضللة عبر شبكات الحاسب والهاتف، كتقليد بصمات أصوات القادة العسكريين وإصدار أوامر ضارة بالقوات، واستهداف شبكات الحاسب بالتخريب عن طريق نشر الفيروسات ومسح ذاكرة الأجهزة، ومنع تدفُق الأموال وتغيير مسار الودائع، وإيقاف محطات الكهرباء". وفي حرب الخليج الثانية تم ابتكار العديد من الأسلحة الإلكترونية الهجومية وخاصة المُعتمدة على الطاقة الموجهة- ومنها أسلحة الميكروويف عالية القدرة المعروفة اختصاراً بـ (HPM)- وهي من أهم الأسلحة الجديدة في مجال الحرب الإلكترونية، وتستخدم لاختراق الأهداف عالية التحصين لتدمير أسلحة الدفاع الجوي والرادارات وأجهزة الاتصال والحاسبات.

حيث يؤكد خبراء الحروب السيبرية في أمريكا أن الانترنت تحول إلى "وحش" لا يُمكن السيطرة عليه خاصة بعد القرصنة التي طالت المرافق الحيوية وصولاً "للبنتاجون" وشركات تصنيع السلاح الكبرى، وهناك حروب الكترونية يومية بين الدول والتي من أكثرها تقدماً في ذلك المجال أمريكا والصين وتركيا وروسيا وإيران، ومنها الحرب الخفية بين أمريكا والصين والتي أخذت أبعاد خطيرة منذ النصف الأول من عام (٢٠١١) حيث تُدير الصين جيش من القراصنة الالكترونيين يعملون تحت إدارة مخابراتها استطاع التجسُس على أمريكا "في مشروع طائرات ($F35$)، وقام بالقرصنة على شركة "رينو" الفرنسية، وكذلك بين إيران من ناحية وأمريكا وإسرائيل من ناحية أخرى حيث زرعت الأخيرة فيروس الكتروني فتاك أصاب مئات آلاف من الأجهزة في العالم بينها مئات الحواسيب المُشغلة لأجهزة الطرد الالكتروني في مُفاعل "تطنز" الإيراني مما غير برمجتها وعطلها وذلك باستخدام "فلاشه" لان المُفاعل غير موصل بالانترنت،

كما استطاعت إسرائيل تدمير مُنشأة نووية سورية بزرع برنامج *Trojan Horse* في الكمبيوتر الشخصي لمسئول سوري كبير كان يزور بريطانيا للقاء خبراء من كوريا الشمالية في (٢٠٠٧)، كما قامت بنشر شبكة قواعد الكترونية مُتطورة للتجسُس على حدود لبنان الجنوبية مع فلسطين ترصد من خلالها كل الاتصالات اللاسلكية في سوريا ولبنان.

وفي قاعدة "منويل هيل" في بريطانيا والتي تُديرها أمريكا وبريطانيا حوالي (٩٠٪) من مُكالمات العالم وتربُطها بالأماكن من خلال شبكة (*GPS*)، حيث يمكن مُتابعة أي شخص وتحركاته بُمجرد اتصاله بالانترنت، بل ويُمكن معرفة ما يدور في المكان بالصوت والصورة بمُجرد زراعة برنامج مُعين في التليفون المحمول أو كمبيوتر الضحية. كما بدأت وزارة الدفاع الأمريكية بإنفاق مئات الملايين لتطوير جهاز التجسس والتعقُب الالكتروني باستخدام تكنولوجيا "النانو" وحجمُه أقل من عُملة معدنية حيث يتم إلصاقه بجسد أي شخص فيُصدر ضوء يمكن التقاطه وتعقُبه بالمجاهر الليلية، كما يُطور جهاز الطيران الأمريكي جهاز للرصد عن بُعد يستطيع التعرف على الأشخاص من خلال وجوههم حيث يُستخدم في الاغتيالات السياسية.

وعقب انتهاء الندوة وانصراف الضيفان قام رئيس الجماعة بتلخيص أهم النقاط التي وردت في الندوة، حيث تولى الأخصائي الاجتماعي مُراجعة كل نُقطة من النقاط وأوجه استفادة الأعضاء منها في تنمية وعيهم بحجم المخاطر المُترتبة على الجريمة الالكترونية في نطاقها العالمي وانعكاسه على النطاق المحلي، كما شكر الجميع على الالتزام بأدوارهم في إعداد وتنفيذ الندوة، كما تم الاتفاق على محتوى الاجتماع التالي.

- **تحليل التقرير في ضوء عناصره المُحددة:**

◆ **أساليب التدخل المهني المُستخدمة:**

- **أسلوب المُناقشة الجماعية بالطريقة العامة: بإتاحة الفرصة للأعضاء للاستفسار والتعليق خلال الندوة، وأثناء تقييم النشاط.**
- **أسلوب التوضيح والتفسير والإقناع: للمعارف المُرتبطة بالمخاطر المُترتبة على الجريمة الالكترونية.**
- **أسلوب النمذجة السلوكية: بطرح بعض النماذج الايجابية في الوعي والمُتمثلة في السادة المُحاضرين أنفسهم.**
- **أسلوب التدعيم الايجابي: بتشجيع السلوكيات الايجابية التي يُظهرها الأعضاء أثناء الندوة أو خلال التقييم.**

- **نتائج التدخل المهني:**

يُلاحظ من التقرير السابق زيادة وعي الشباب إلى حد ما بمخاطر الجريمة الالكترونية، ولذا فقد تحدد دور الأخصائي الاجتماعي في: مُراعاة (مبدأ الدراسة المُستمرة) حيث أهتم بتنمية الجوانب المعرفية والوجدانية لدى الأعضاء في الندوة، كما راعى مبدأ (الاستعانة بالخُبراء والمُتخصصين) حيث استعان بالمُتخصصين الخبراء في تكنولوجيا الاتصال، كما راعى (مبدأ التنظيم الوظيفي المرن) حين ساعد مُقرر النشاط الثقافي في الترتيب للقاء وتقديمه، وترك لرئيس الجماعة مُهمة تلخيص ما جاء باللقاء، كما التزم (بمبدأ التفاعل الجماعي الموجه، ومبدأ الديمقراطية وتقرير المصير) حين لم يتدخل في التفاعل إلا في حدود المطلوب وترك للأعضاء فرصة التعبير عن أرائهم بحرية خلال اللقاء، وأثناء التقييم.

مُلحق رقم (٣)

بيان بأسماء السادة المُحكمين لمقياس الدراسة (مُرتبة أبجديا)

م	الاسم	الوظيفة
	أولاً: الخُبراء الأكاديميين:	
١	أ.م.د/ توفيق علي نصحي	أستاذ خدمة الجماعة المُساعد ورئيس قسم الخدمة الاجتماعية وتنمية المُجتمع بكلية التربية جامعة الأزهر- بتفهنا الأشراف.
٢	أ.د/ حسن حسين سليمان	أستاذ تكنولوجيا المعلومات وعميد كلية الحاسبات جامعة المنصورة.
٣	ا.د/ زين العابدين محمد على	أستاذ ورئيس قسم مجالات الخدمة الاجتماعية-بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان
٤	أ.م.د/ شاهنده صلاح الدين سرحان	أستاذ مُساعد علوم الحاسب بكلية الحاسبات جامعة المنصورة.
٥	أ.د/ عادل محمد جوهر	أستاذ المجالات- كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان.
٦	أ.د/ عطا إبراهيم الألفي	أستاذ الحاسبات والنظم المعلوماتية بقسم إعداد مُعلم الحاسب الآلي- كلية التربية النوعية بجامعة المنصورة.
٧	أ.د/ على على التمامى	أستاذ خدمة الجماعة- ووكيل المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببنها.
٨	أ.د/ مجدي زكريا رشاد	أستاذ الذكاء الاصطناعي ووكيل كلية الحاسبات لشئون البيئة جامعة المنصورة.
٩	أ.د/ مجدي صابر سويدان	أستاذ المجالات المُساعد بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة.
١٠	أ.د/ محمد إسماعيل عبد الواحد	أستاذ المُحاسبة- عميد معهد الدلتا العالي للحاسبات بالمنصورة
١١	أ.م.د/ محمد الرحماوي	أستاذ مُساعد علوم الحاسب- بكلية الحاسبات جامعة المنصورة.
١٢	أ.م.د/ محمد عبد العاطي بسيوني	أستاذ مُساعد والمشرف على قسم خدمة الجماعة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية

		بكفر الشيخ
١٣	أ.د/ محمد عبد القادر الدماطـــي	أستاذ خدمة الجماعة- بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بسوهاج
١٤	أ.م.د/ محمد محمود النحـــــراوي	أستاذ خدمة الجماعة المُساعد- بقسم الخدمة الاجتماعية وتنمية المُجتمع- بكلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٥	أ.د/ محمد محمـــود سرحـــان	أستاذ تنظيم المُجتمع- وعميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة.
١٦	أ.د/ محي الدين إسمـاعيل العلامـــي	أستاذ الحاسبات والنظم المعلوماتية بقسم إعداد مُعلم الحاسب الآلي- كلية التربية النوعية بجامعة المنصورة.
١٧	أ.د/ مصطفـــى المغـــاوري حبيب	أستاذ بقسم خدمة الجماعة- بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة
١٨	أ.د/ مرفت مصطفى الشربيني	أستاذ ورئيس قسم مجالات الخدمة الاجتماعية بالمنصورة.
١٩	أ.د/ مهدي محمـــد القصاص	أستاذ علم الاجتماع- وعميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد
٢٠	أ.د/ يحيي عبد العظيم المشـد	أستاذ الهندسة- ورئيس جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا.
	ثـانـيـاً: الخُـــــــبراء المُمارســـــــين:	
١	م/ عمـرو خالـد عـز الـدين	مهندس أول نظم بالصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات- بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
٢	م/ محمد عاطف عبد العظيـم	مُدير التركيب والتشغيل بوحدة خدمات تكنولوجيا المعلومات- بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
٣	أ/ محمد علـــى عبد الجـــواد	مُدير الحلول التكنولوجيا بالإدارة المركزية للتنمية باستخدام تكنولولجيا المعلومات- بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
٤	أ/ وفـــاء محمـــد فـــرج	مُدير المحتوى الالكتروني بالصندوق المصري للتنمية- بوزارة الاتصالات *(MCIT)*
٥	أ/ ولاء صـــالح جوهـــر	مسئول دعم فني ومعرفي بالإدارة المركزية للتنمية المُجتمعية- بوزارة الاتصالات *(MCIT)*

مُلحق رقم (٤)

خطاب الانتهاء من برنامج التدخل المهني

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا
المشهرة برقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٧

شكر وتقدير

تتقدم إدارة

جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا

بالمنصورة

بخالص الشكر والتقدير إلى السيد الدكتور/

علي يحيي يحيي ناصف

(أستاذ مساعد ورئيس قسم خدمة الجماعة
بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة)

وذلك على الأنشطة المُتميزة التي تضمنها برنامج التدخل المهني الذي قام بتطبيقه مع مجموعة من الشباب بالجمعية في الفترة من أول فبراير إلى نهاية ابريل (٢٠١٧م)، ضمن دراسته عن مُمارسة برنامج مُقترح من منظور خدمة الجماعة لتنمية وعي الشباب بمخاطر الجريمة الإلكترونية، والتي لمسنا نتائجها الطيبة على تلك المجموعة من الشباب.

مع خالص التمنيات بدوام التوفيق
ولمصرنا الحبيبة بالرفعة والتقدم على الدوام

رئيس مجلس إدارة الجمعية
د/ مصطفى يوسف

جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا
المشهرة برقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٧